أصول التفسير

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

أصول التفسير

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن العناية بكتاب الله تعالى أجل ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى!

كيف لا وهو يشمل كل العلوم، وهو أساسها؛ فَإِنَّ العِنَايَةَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَجْدَرِ مَا يَقُومُ بِهِ المُسْلِمُ مِنْ خِدْمَةٍ لِدِيْنِ اللهِ تَعَالَى؛ لَاسِيَّمَا لِأَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ مَكَّنَهُمُ اللهُ تَعَالَى؛ وَفِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الهُدَى وَالشِّفَاءُ.

وَالتَّفْسِيْرُ أَشْرَفُ صِناعَةٍ يَتَعاطَاهَا الْإِنْسَانُ؛ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ شَرَفَ الصِّنَاعَةِ إِمَّا بِشَرَفِ مَوْضُوْعِهَا، مِثْلُ: الصِّيَاغَةِ فَإِنَّهَا أَشْرَفُ مِنَ الدِّبَاغَةِ؛ لَأَنَّ مَوْضُوْعَ الصِّيَاغَةِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَهُمَا أَشْرَفُ مِنْ مَوْضُوْعِ الدِّبَاغَةِ الَّذِيْ هُوَ جِلْدُ المَيْتَةِ.

وَإِمَّا بِشَرَفِ غَرَضِهَا، مِثْلُ: صِناعَةِ الطِّبِّ فَإِنَّهَا أَشْرَفُ مِنْ صِناعَةِ الكُنَاسَةِ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الطِّبِّ إِفَادَةُ الصِّحَّةِ، وَغَرَضُ الْكُنَاسَةِ تَنْظِيفُ المُسْتَرَاحِ.

وَإِما لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا: كَالْفِقْهِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلى الطِّبِّ؛ إِذْ مَا مِنْ وَاقِعَةٍ مِنَ الْكَوْنِ فِيْ أَحدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْفِقهِ؛ لَأَنَّ بِهِ انْتِظَامُ صَلَاحِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ، بِخِلَافِ الطِّبِّ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فِيْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَصَنَاعَةُ التَّفْسِيرِ قَدْ حَازَتِ الشَّرَفَ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ؛ أَمَّا مِنْ جِهَةِ المَوْضُوْعِ: فَلِأَنَّ مَوْضُوْعَهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الَّذِيْ هُوَ يَنْبُوْعُ كُلِّ حِكْمَةٍ، وَمَعْدِنُ كُلِّ فَضِيْلَةٍ، فِيْهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، لَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِيْ عَجَائِبُهُ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْغَرَضِ: فَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ هُوَ الاعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَالْوُصُولُ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْنَى.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ: فَلِأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ دِيْنِيٍّ أَوْ دُنْيَوِي، عَاجِلِي أَوْ آجِلِي، مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى العِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْإِتْقَانِ(٢/٤٩٦) قَالَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ.

وهذا بحث مختصر مفيد استللته من كتابي قلائد الجوهر والتيجان على علوم القرآن؛ رجاء النفع به كما حصل النفع بأصله، والله أسأل القبول والتوفيق.

التفسير

تعريف التفسير:

التفسير لغة: على وزن تفعيل، وهو الإيضاح، والبيان، وكشف المغطى، يقال: فسر الشيء يفسره بكسر السين ويفسُره بضمها أي أبانه.

واختلف في اشتقاقه فقيل من لفظة التفسير: وهو نظر الطبيب في البول لكشف العلة، والدواء، فكذا المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها.

وقيل من قول العرب فسرت الفرس، وفسرته: أي أجريته، وأعديته إذا كان به حصر[(١)] ليستطلق بطنه، وكان المفسر يجري فرس فكره في ميادين المعاني ليستخرج شرح الآية، ويحل عقد إشكالها.

وقيل مأخوذ من مقلوبه: تقول العرب: سفرت المرأة إذا كشفت قناعها عن وجهها، ويقال للسفر سفر لأنه يسفر ويكشف عن أخلاق الرجال، وقال الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾[المدثر: ٣٤]، أي أضاء.

معنى التفسير اصطلاحًا هو: التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزَّل على نبينا محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة،

---

(١) احتباس الغائط في البطن.

والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ. اهـ من البرهان (١/ ١١٣).

وقال السيوطي في الإتقان (٢/ ٤٩٠):

وقال الأصبهاني في تفسيره:

اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن، وبيان المراد أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره.اهـ.

معنى التأويل:

أما التأويل فله عدة معان:

الأول: بمعنى التفسير، قال ثعلب وابن الأعرابي: التفسير والتأويل بمعنى واحد، وهو المراد بقول بعض المفسرين كابن جرير الطبري: تأويل قوله تعالى كذا.

وقد ذُكِر فرق بين التفسير والتأويل (الذي بمعنى التفسير) وهو: أن التفسير هو البحث عن سبب نزول الآية، والخوض في بيان موضع الكلمة من حيث اللغة، والتأويل هو: التفحص عن أسرار الآيات، والكلمات، وتعيين أمر احتمالات الآية.

كذا ذكره الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز(١/ ٨٠).

وقال السيوطي في الإتقان (٢/ ٤٨٩-٤٩٠):

واختلف في التفسير أو التأويل فقال أبو عبيد وطائفة: هما بمعنى، وقد أنكر ذلك قوم؛ حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري فقال: قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه.

وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلٰهية، والتفسير يستعمل فيها، وفي غيرها.

وقال غيره: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة.

وقال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله.

وقال أبو طالب التغلبي: التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازًا كتفسير الصراط بالطريق، والصيِّب بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد؛ لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، تفسيره أنه من الرصد، يقال: رصدته رقبته، والمرصاد مفعال منه، وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله، والغفلة عن الأهبة، والاستعداد للعرض عليه، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة. اهـ.

الثاني: إبداء عاقبة الشيء واشتقاقه من المآل بمعنى المرجع والعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ

وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[الأعراف:٥٣]، فتأويل الآية ما تئول إليه من معنى وعاقبة.

الثالث: صرف الكلام إلى أوله، ومنه قيل: أول غرض الحكيم آخر فعله.

الرابع: بمعنى السياسة، واستقائه من الإيالة وهي السياسة، وعلى هذا يكون المعنى التأويل أن يسلط المؤول ذهنه وفكره على تتبع سر الكلام إلى أن يظهر مقصود الكلام ويتضح مراد المتكلم.

الخامس: صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا على قسمين:

أ- صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يدل عليه، فهذا محمود، مثل قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧]، أي تَرَكهم، وهذا التأويل لدليل وهو قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤].

ب- صرف اللفظ عن ظاهره ولغير دليل، وهو الذي درج عليه أهل التحريف، وقد بسطت الكلام على هذا في كتابي: الفقه الأكبر بشرح قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر.

راجع القاموس المحيط (ص٥٨٧) ولسان العرب(١٠/٢٦١) والإتقان(٢/٤٨٩) بصائر ذوي التميز (١/٧٨) تهذيب اللغة (١٢/٤٠٦) والبرهان (٢/١٤٦).

تعريف التفسير اصطلاحًا:

أما تعريف التفسير في الاصطلاح فهو: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه. انتهى من البرهان(١/١٣).

تعلم التفسير فرض

قال السيوطي في الإتقان (٢/ ٤٩٥):

وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم الثلاثة الشرعية.اهـ.

العلوم التي يجب على المفسر أن يجيدها:

وهي خمسة عشر علماً:

الأول: اللغة؛ لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

الثاني: النحو؛ لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب؛ فلا بد من اعتباره.

الثالث: التصريف؛ لأنه به تعرف الأبنية والصيغ.

الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح.

الخامس: المعاني؛ لأنه به يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى.

السادس: البيان؛ لأنه يعرف به تراكيب الكلام من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها.

السابع: البديع؛ لأنه به يعرف وجوه تحسين الكلام.

الثامن: علم القراءات؛ لأنه يعرف به كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات التي يترجح بعضها على بعض؛ فإنه قد يترتب عليها حكم.

التاسع: علم أصول الدين، (وهو علم العقيدة الصحيحة).

قال السيوطي: أصول الدين بما في القرآن من الآية الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأصولي يؤول ذلك، ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز .اهـ كلامه.

وهو من حيث حاجة المفسر إلى معرفة العقيدة وتفسيره على ما يليق بالله تعالى صواب، لكن السيوطي أشعري صوفي؛ يريد بهذا تأويل النصوص عن المراد الصحيح الذي سار عليه السلف فهذا خطأ وفي باب العقيدة زيادة بيان لهذا.

العاشر: أصول الفقه؛ إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

الحادي عشر: أسباب النزول، والقصص، وقد ذكرنا في أسباب النزول فائدة معرفة ذلك.

الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ، وقد ذكرنا في الناسخ والمنسوخ فائدة ذلك.

الثالث عشر: الفقه.

الرابع عشر: العلم بالحديث؛ فمن لا يعرف الحديث وصحيحه من سقيمه لا يستطيع الوقوف على التفسير الصحيح المراد من الآية، والذين فسروا القرآن بغير الحديث خبطوا.

الخامس عشر: الموهبة؛ وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وتحرى الحق.

انتهى بتصرف من الإتقان(٢/ ٥١٠-٥١٣) وقال عقبه: قال ابن أبي الدنيا:

وعلوم القرآن وما يستنبطه منه بحر لا ساحل له.

قال: فهذه العلوم التي هي كالآية للمفسر لا يكون مفسرًا إلا بتحصيلها، فمن فسر بدونها كان مفسرًا بالرأي المنهي عنه، وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرًا بالرأي المنهى عنه.

قال: والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع، لا بالاكتساب واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ.

قلت: ولعلك تستشكل علم الموهبة، وتقول هذا شيء ليس في قدرة الإنسان، وليس كما ظننت من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد.

التفسير أربعة أوجه:

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله في مقدمة تفسيره (١/ ٧٠):

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسيرُ على أربعةِ أوجهٍ: وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها، وتفسير لاَ يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره.

قلت: مؤمل ضعيف، وأبو الزناد لم يدرك ابن عباس.

وقال ابن جرير عقبه: وهذا الوجه الرابع الذي ذكره ابن عباس من أن أحداً لا يعذر بجهالته، معنى غيرُ الإبانة عن وُجوه مَطالب تأويله، وإنما هو خبرٌ عن أن من تأويله ما لا يجوز لأحد الجهل به.

وقد روى بنحو ما قلنا في ذلك أيضًا عن رسول الله ﷺ خبرٌ في إسناده نظر: حدثني يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو ابن الحارث يحدث، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: أنزل القرآن على أربعة أحرفٍ: حلالٌ وحرامٌ لاَ يُعذَر أحدٌ بالجهالة به، وتفسيرٌ

تفسِّره العرب، وتفسيرٌ تفسِّره العلماء، ومتشابهٌ لاَ يعلمه إلا الله تعالى ذكره، ومن ادَّعى علمه سوى الله تعالى ذكره فهو كاذب.اهـ

قلت الكلبي كذاب، وأبو صالح باذام ضعيف.

راجع البرهان (٢/١٦٤-١٦٨) والإتقان(٢/٥١٤) ومقدمة تفسير ابن كثير (ص٩٢).

المكي والمدني

إن معرفة القرآن المكي والقرآن المدني له فوائد عديدة ستأتي إن شاء الله؛ ولذا فينبني عليه أحكام، ومن أجل هذا ينبغي للمفسر والمحدث والفقيه معرفته.

أما المكي فنسبة إلى مكة المكرمة أفضل بقاع الأرض.

وأما المدني فنسبة أيضاً إلى المدينة (مدينة رسول الله ﷺ).

ولكون القرآن لم ينزل دفعة واحدة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾[الفرقان:٣٢].

وكما قال تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ [الإسراء:١٠٦]، فبعض القرآن نزل بمكة وبعضه نزل بالمدينة. تعريف المكي والمدني:

في تعريف المكي والمدني ثلاثة أقوال:

الأول: أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالذي نزل بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدني كذلك ضواحيها كالذي نزل ببدر وأحد وسلع.

الثاني: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة.

الثالث: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان نزل بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة.

وهذا القول الأخير هو المشهور وهو الصواب.

ويدل على هذا إجماع العلماء أن المائدة مدنية على أن فيها ما نزل بعرفة بعد الهجرة بل في حجة الوداع.

خصائص القرآن المكي والمدني:

الأول: الغالب على القرآن المكي قوة الأسلوب، وشدة الخطاب مع محاجة الخصم، وذكر الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة؛ لأنه خطاب المشركين غالباً.

أما المدني فالغالب عليه لين الأسلوب؛ لأن الغالب أنهم منقادون.

الثاني: الغالب في المكي قصر الآيات وقوة المحاجة.

أما المدني ففيه طول الآيات وذكر الأحكام مرسلة بدون محاجة.

الثالث: الغالب في المكي أنه في التوحيد، وتقرير العقيدة الصحيحة لا سيما توحيد الألوهية.

أما المدني فالغالب تفصيل العبادات، والمعاملات.

الرابع: الكلام على المنافقين كله في القرآن المدني؛ فإنه لم يكن ظهر النفاق بالعهد المكي أصلاً.

الخامس: كل سورة فيها سجدة مكية.

السادس: كل سورة فيها (كلا) فهي مكية.

السابع: كثير من السور التي فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تكون مدنية، وما كان فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فهي مكية وليس على إطلاقه.

الثامن: كل سورة تفتح بالحروف فهي مكية إلا البقرة وآل عمران.

التاسع: كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

انظر أصول التفسير للعثيمين (ص١٥)، ومباحث في علوم القرآن (ص٦٣).

فوائد معرفة المكي والمدني:

لمعرفة المكي والمدني فوائد عديدة:

الأول: معرفة الناسخ والمنسوخ؛ فإذا علم المتقدم من المتأخرأفاد عند التعارض فتعرف أسباب الترجيح بكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، وهذا له باب مستقل في الكتاب.

الثاني: من أسباب معرفة تفسير الآية: معرفة الموضع الذي نزلت فيه؛ ولذلك يقول عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. رواه البخاري برقم (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣).

فإنه بمعرفة وقت نزولها يفهم المقصود منها، ويدل على ذلك نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ﴾، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١-٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُم الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». رواه البخاري برقم (٤٨٣٤) ومسلم برقم (١٧٨٦).

فإنه علم أن المراد بالفتح هو صلح الحديبية لا فتح مكة، وإن كان فتح مكة يعتبر فتحاً.

الثالث: معرفة مراحل التشريع والتدرج في التشريع.

الرابع: بالمكي والمدني يعرف كثير من السيرة النبوية.

الخامس: معرفة أسباب النزول.

السادس: معرفة حرص الصحابة على حفظ العلم، وكيفيات نزول القرآن وأوقاته.

السابع: صيانة القرآن من التحريف.

الثامن: تربية الداع على التدرج في الدعوة؛ بحيث يعرف الفرق بين نزول المكي والمدني.

التاسع: معرفة بلاغة القرآن حيث يخاطب كل قوم بما يعرفون وما يحتاجون.

انظر الإتقان (١/٢٧)، والمكي والمدني (١/١٣٤)، وأصول التفسير للعثيمين (ص١٦).

السور المكية والمدنية:

١-البقرة ٢- آل عمران٣- النساء ٤- المائدة٥-الأنفال٦- التوبة٧- النور٨-الأحزاب٩- محمد ١٠- الفتح ١١- الحجرات١٢-الحديد١٣-المجادلة١٤-الحشر١٥-الممتحنة١٦- الصف ١٧-الجمعة١٨-المنافقون١٩-الطلاق٢٠-التحريم ٢١-النصر.

أما السور المختلف فيها فهي:

١-الفاتحة، والراجح أنها مكية.

٢-الرعد، والراجح أنها مكية في قول الجمهور.

٣-الرحمن، والراجح أنها مكية.

٤-التغابن، والراجح أنها مكية.

٥- التطفيف، والراجح أنها مكية إلا قصة التطفيف.

٦- القدر، والراجح أنها مكية وهو قول الأكثرين، وقيل العكس.

٧-البينة، والراجح أنها مكية.

٨-الزلزلة، والراجح أنها مكية.

٩-الإخلاص، والراجح أنها مكية.

١٠-الفلق، والراجح أنها مدنية.

١١-الناس، والراجح أنها مدنية.

السور المكية:

والبقية اثنتان وثمانون سورة هي مكية لأن جملة سور القرآن (١١٤) سورة.

راجع التحبير في علم التفسير (ص ٣٣)، وأضواء البيان في تاريخ القرآن (ص١٠٨).

فهرس المكي والمدني (١)

رقم السورة	اسم السورة	نوعها	عدد آياتها	رقم السورة	اسم السورة	نوعها	عدد آياتها
١	الفاتحة	مكية/	٧	٢٤	النور	مدنية	٦٤
٢	البقرة	مدنية	٢٨٦	٢٥	الفرقان	مكية	٧٧
٣	آل عمران	مدنية	٢٠٠	٢٦	الشعراء	مكية	٢٢٧
٤	النساء	مدنية	١٧٦	٢٧	النمل	مكية	٩٣
٥	المائدة	مدنية	١٢٠	٢٨	القصص	مكية	٨٨
٦	الأنعام	مكية	١٦٥	٢٩	العنكبوت	مكية	٦٩
٧	الأعراف	مكية	٢٠٦	٣٠	الروم	مكية	٦٠
٨	الأنفال	مدنية	٧٥	٣١	لقمان	مكية	٣٤
٩	التوبة	مدنية	١٢٩	٣٢	السجدة	مكية	٣٠
١٠	يونس	مكية	١٠٩	٣٣	الأحزاب	مدنية	٧٣
١١	هود	مكية	١٢٣	٣٤	سبأ	مكية	٥٤
١٢	يوسف	مكية	١١١	٣٥	فاطر	مكية	٤٥
١٣	الرعد	مكية/	٤٣	٣٦	يس	مكية	٨٣
١٤	إبراهيم	مكية	٥٢	٣٧	الصافات	مكية	١٨٢
١٥	الحجر	مكية	٩٩	٣٨	ص	مكية	٨٨
١٦	النحل	مكية	١٢٨	٣٩	الزمر	مكية	٧٥
١٧	الإسراء	مكية	١١١	٤٠	غافر	مكية	٨٥
١٨	الكهف	مكية	١١٠	٤١	فصلت	مكية	٥٤
١٩	مريم	مكية	٩٨	٤٢	الشورى	مكية	٥٣
٢٠	طه	مكية	١٣٥	٤٣	الزخرف	مكية	٨٩
٢١	الأنبياء	مكية	١١٢	٤٤	الدخان	مكية	٥٩
٢٢	الحج	مكية/	٧٨	٤٥	الجاثية	مكية	٣٧

(١) وقد ذكرت في هذا الجدول رقم السورة، ونوعها (مكي أو مدني) وأشرت للسور المختلف فيها بهذه العلامة(/) وذكرت عدد الآيات.

٢٣	المؤمنون	مكية	١١٨	٤٦	الأحقاف	مكية	٣٥
٤٧	محمد	مدنية	٣٨	٧٠	المعارج	مكية	٤٤
٤٨	الفتح	مدنية	٢٩	٧١	نوح	مكية	٢٨
٤٩	الحجرات	مدنية	١٨	٧٢	الجن	مكية	٢٨
٥٠	ق	مكية	٤٥	٧٣	المزمل	مكية	٢٠
٥١	الذاريات	مكية	٦٠	٧٤	المدثر	مكية	٥٦
٥٢	الطور	مكية	٤٩	٧٥	القيامة	مكية	٤٠
٥٣	النجم	مكية	٦٢	٧٦	الإنسان	مكية	٣١
٥٤	القمر	مكية	٥٥	٧٧	المرسلات	مكية	٥٠
٥٥	الرحمن	مكية/	٧٨	٧٨	النبأ	مكية	٤٠
٥٦	الواقعة	مكية	٩٦	٧٩	النازعات	مكية	٤٦
٥٧	الحديد	مدنية	٢٩	٨٠	عبس	مكية	٤٢
٥٨	المجادلة	مدنية	٢٢	٨١	التكوير	مكية	٢٩
٥٩	الحشر	مدنية	٢٤	٨٢	الانفطار	مكية	١٩
٦٠	الممتحنة	مدنية	١٣	٨٣	المطففين	مكية/	٣٦
٦١	الصف	مدنية	١٤	٨٤	الانشقاق	مكية	٢٥
٦٢	الجمعة	مدنية	١١	٨٥	البروج	مكية	٢٢
٦٣	المنافقون	مدنية	١١	٨٦	الطارق	مكية	١٧
٦٤	التغابن	مكية/	١٨	٨٧	الأعلى	مكية	١٩
٦٥	الطلاق	مدنية	١٢	٨٨	الغاشية	مكية	٢٦
٦٦	التحريم	مدنية	١٢	٨٩	الفجر	مكية	٣٠
٦٧	الملك	مكية	٣٠	٩٠	البلد	مكية	٢٠
٦٨	القلم	مكية	٥٢	٩١	الشمس	مكية	١٥
٦٩	الحاقة	مكية	٥٢	٩٢	الليل	مكية	٢١
٩٣	الضحى	مكية	١١	١٠٤	الهمزة	مكية	٩
٩٤	الشرح	مكية	٨	١٠٥	الفيل	مكية	٥
٩٥	التين	مكية	٨	١٠٦	قريش	مكية	٤
٩٦	العلق	مكية	١٩	١٠٧	الماعون	مكية	٧

٩٧	القدر	مكية/	٥	١٠٨	الكوثر	مكية	٣
٩٨	البينة	مكية/	٨	١٠٩	الكافرون	مكية	٦
٩٩	الزلزلة	مكية/	٨	١١٠	النصر	مدنية	٣
١٠٠	العاديات	مكية	١١	١١١	المسد	مكية	٥
١٠١	القارعة	مكية	١١	١١٢	الإخلاص	مكية/	٤
١٠٢	التكاثر	مكية	٨	١١٣	الفلق	مدنية/	٥
١٠٣	العصر	مكية	٣	١١٤	الناس	مدنية/	٦

القرآن الحضري والسفري

من القرآن ما نزل والنبي ﷺ مقيم، وهذا أكثر القرآن.

ومنه ما نزل والنبي ﷺ في السفر، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾[المائدة:٣].

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. رواه البخاري برقم (٤٥) ومسلم برقم(٣٠١٧).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١-٥]، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

رواه البخاري برقم (٤٨٣٤) ومسلم برقم (١٧٨٦).

القرآن الصيفي والشتائي

وأيضاً ينقسم القرآن من حيث فصول السنة إلى صيفي؛ وهو ما نزل بالصيف ومثاله آخر آية في سورة النساء ففي صحيح مسلم(٥٦٧) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ؛ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

ومنه الشتائي وهي آيات براءة عائشة رضي الله عنها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١١]، الآيات.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، ....الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: «يَا عَائِشَةُ

إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا، إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى؛ لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ،

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[النور:١١]، الْعَشْرَ الْآيَاتِ... الْحَدِيثَ. رواه البخاري برقم (٤٤٤١)، ومسلم برقم(٢٧٧٠)

القرآن الفراشي والنومي

والمراد به ما نزل من القرآن والنبي ﷺ على فراش بعض نسائه، أو وهو نائم.

أما القرآن الفراشي فمنه ما نزل على فراش أم سلمة رضي الله عنها ففي صحيح البخاري برقم (٤٦٧٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي، وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنْ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ...»الحديث.

وقد رواه مسلم برقم (٢٧٦٩) ولم يذكر أم سلمة والشاهد من الحديث هنا.

وكذا ما نزل من القرآن والنبي ﷺ في لحاف عائشة؛ ففي صحيح البخاري رقم (٣٧٧٥) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ

صَواحِبي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

وأما القرآن النومي فمثاله ما في صحيح مسلم برقم(٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾.

ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾» [المدثر: ١ - ٥]».

وَهِيَ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

رواه البخاري برقم (٤)ومسلم برقم (١٦١).

قال السيوطي رحمه الله في الإتقان (١/٦٦-٦٧):

قال الإمام الرافعي في أماليه: فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة، وقالوا: من الوحي ما كان يأتيه في النوم؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

قال: وهذا صحيح، لكن الأشبه أن يقال إن القرآن كله نزل في اليقظة، وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة، أو عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه السورة، فقرأها عليهم، وفسرها لهم، ثم قال: وورد في بعض الروايات أنه أغمي عليه، وقد يحمل ذلك على الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الوحي، ويقال لها برحاء الوحي. انتهى

قلت: الذي قاله الرافعي في غاية الاتجاه، وهو الذي كنت أميل إليه قبل الوقوف عليه، والتأويل الأخير أصح من الأول؛ لأن قوله أنزل علي آنفًا يدفع كونها نزلت قبل ذلك، بل نقول: نزلت في تلك الحالة، وليس الإغفاء إغفاء نوم، بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي، فقد ذكر العلماء أنه كان يؤخذ عن الدنيا.

القرآن الليلي والنهاري

القرآن ليس له وقت معين لنزوله لا ينزل إلا فيه، بل ينزل حسب الوقائع، فقد يكون نزوله بالليل؛ فمن ذلك ما نزل في وقعة توبة الثلاثة الذين خلفوا، تقدم قريبًا.

وأما نزول النهار فمثاله:حديث الإفك المتقدم قريبًا في سبب نزول براءة عائشة رضي الله عنها.

القرآن الأرضي والسمائي

أما القرآن الأرضي فهذا هو الأصل، لكن هم يعنون به ما نزل تحت الأرض، ومثاله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات:١]، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا». رواه البخاري برقم (١٨٣٠) ومسلم برقم (٢٢٣٤).

وأما السمائي أي ما نزل في السماء فمثاله: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾[النجم:١٦]، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ. رواه مسلم برقم (١٧٣).

ما نزلت من سور القرآن كاملة وما نزلت مفرقة

أما مثال ما نزلت من سور القرآن كاملة فسورة المسد؛ ففي صحيح البخاري برقم (٤٩٧٢) ومسلم (٢٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وكذا سورة الكوثر؛ ففي صحيح مسلم برقم (٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

وأما ما نزل من السور مفرقاً فهو غالب القرآن.

ومثال ما نزل من الآيات مفرقاً:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

رواه البخاري برقم (١٩١٧) ومسلم برقم(١٠١٩).

٢- عَنِ الْبَرَاءِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

رواه البخاري برقم (٢٨٣١) ومسلم برقم(١٨٩٨).

وَجاءعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

رواه البخاري برقم (٤٥٩٢) ومسلم برقم(١٨٩٨).

الحكمة من نزول القرآن مفرقاً:

لنزول القرآن مفرقًا حكم عديدة، منها:

الأول: تثبيت لقلب رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾[الفرقان:٣٢].

الثاني: لكي يسهل على الناس حفظه، وفهمه والعمل به، قال تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾[الإسراء:١٠٦].

الثالث: تنشيط الهمم لقبول ما نزل من القرآن والعمل به.

الرابع: التدرج في التشريع حتى يصل إلى درجة الكمال، كما في آيات الخمر الذي نشأ الناس عليه، وألفوه، وكان من الصعب عليهم أن يُجابهوا بالمنع منه منعًا باتًا، فنزل في شأنه أولًا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]، فكان في هذه الآية تهيئة للنفوس لقبول تحريمه، حيث أنه لا يجوز ممارسة شيء إثمه أكبر من نفعه .

ثم نزل ثانيًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]، فكان في هذه الآية تمرين على تركه في بعض الأوقات وهي أوقات الصلوات.

ثم نزل ثالثًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[المائدة:٩٢].

فكان في هذه الآيات المنع من الخمر منعًا باتًا في جميع الأوقات، بعد أن هُيئت النفوس، ثم مرنت على المنع منه في بعض الأوقات.

راجع أصول في التفسير للعثيمين (ص ١٦-١٧).

ما تأخر نزوله من القرآن عن حُكمه:

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦]، فهي نزلت بالبيداء وهم داخلون المدينة؛ ففي صحيح البخاري برقم (٤٦٠٨) ومسلم برقم(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فثنى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾الْآيَةَ[المائدة:٦]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؛ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٩/٢٧٩):

معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء؛ مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند، وفيما ذكرنا دليل

على أن آية الوضوء إنما ما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.اهـ

ودليل ذلك حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. رواه أحمد (٤/١٦١) وابن ماجه برقم (٤٦٢)، وفي سنده ابن لهيعة ضعيف، وقد رواه أحمد (٥/٢٠٣) وفي سنده رشدين بن سعد وهوضعيف إلا أنه متابع لابن لهيعة، فالحديث حسن.

ما تأخر حكمه من القرآن عن نزوله:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[البلد:٢]، فهذه السورة مكية، وفي صحيح البخاري برقم (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وكذا نزول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر:٤٥]، هذه السورة مكية وما حصل هذا إلا يوم بدر. راجع البرهان للزركشي(١/٣٢) والإتقان للسيوطي (١/١٠٤).

كيفية جمع القرآن

جمع القرآن على قسمين:

الأول: كان في صدور الرجال:

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

رواه البخاري برقم (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

رواه البخاري برقم (١٨٣٠) ومسلم برقم (٢٢٣٤).

الثاني: كتابته، وهذه على مراحل:

الأولى: في عهد النبي ﷺ، وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ في مصحف إنما كان يكتب في الجلود والعظام.

عَنِ الْبَرَاءِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[النساء:٩٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. رواه البخاري برقم (٢٨٣١) ومسلم برقم(١٨٩٨).

وفي صحيح مسلم برقم (٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ويدل على ذلك ما يأتي قريبًا عن علي رضي الله عنه.

الثانية: في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

عن علي رضي الله عنه قال: رحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين.

رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف برقم (١٤-١٨) وابن أبي شيبة (١٠/٥٤٤) وغيرهما، وهو حسن.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالْأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِمَا [التوبة:١٢٨-١٢٩]، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

رواه البخاري برقم (٤٦٧٩).

وكان هذا بسبب ما حصل من القتل من الصحابة يوم اليمامة.

وهذا يدل على أن كثيرًا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد جمعه.

قوله: قلت لعمر: هو خطاب أبي بكر لعمر حكاه ثانيًا لزيد بن ثابت لما أرسل إليه، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع.

قوله: لم يفعله رسول الله ﷺ، قال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه، أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفًا، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه

بمشورة عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف[١] بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت عليًا يقول: أعظم الناس في المصاحف أجرًا أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله.

وأما ما أخرجه مسلم[٢] من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن...» الحديث، فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابة مخصوصة، على صفة مخصوصة، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد، ولا مرتب السور.

وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف[٣] من طريق بن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ علي ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن، فجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فمراده بجمعه حفظه في صدره.

قال: والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وَهَمٌ من رَاوِيهِ.

قلت: وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح فهو المعتمد.

---

(١) تقدم قريبًا، وهو حسن.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠٠٤).

(٣) ضعيف، رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف برقم (٣١) وهو منقطع بين ابن سيرين وعلي، ابن سيرين لم يدرك عليًا.

ووقع عند ابن أبي داود[١] أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك فأخرج من طريق الحسن أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال إنا لله وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع.

وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف، فقال: كيف جاز أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ؟

والجواب: أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابة ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن، ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه، وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها»[٢]، فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة، وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله[٣].

وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾الآية [عبس:١٣-١٤]، وكان القرآن مكتوبًا في الصحف لكن كانت

---

(١) ضعيف، رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف برقم (٣٢) وهو منقطع، الحسن لم يدرك عمر.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠١٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٩٠٥).

مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد، ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها، فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار.

انتهى من الفتح بتصرف.

الثالثة: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ -وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ- فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ؛ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ -أَوْ مُصْحَفٍ- أَنْ يُحْرَقَ. رواه البخاري برقم (٤٩٨٧).انظر الإتقان (١/١٦٣) والبرهان للزركشي (١/٢٣٣).

كيفية نزول القرآن

الأدلة من القرآن والسنة كثيرة على أن نزول القرآن من عند الله، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر:١]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[الفرقان:١]، وقال تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢].

لكنهم اختلفوا في كيفية إنزال القرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجماً في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين سنة، على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة على حسب الوقائع.

قال تعالى: ﴿ حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[الدخان:١-٥].

وأخرج الحاكم [١] والبيهقي [٢] وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان الله ينزله على رسول الله ﷺ بعضه في أثر بعض.

---

(١) المستدرك (٢/ ٢٤٢).

(٢) السنن الكبرى(٤/ ٣٠٦) .

وأخرج الحاكم[١] والبيهقي[٢] أيضًا والنسائي[٣] من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في ليلة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[الفرقان:٣٣]، ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾[الإسراء:١٠٦].

وأخرجه ابن أبي حاتم[٤] من هذا الوجه وفي آخره: فكان المشركون إذا أحدثوا شيئًا أحدث الله لهم جوابًا.

وأخرج الحاكم[٥] وابن أبي شيبة[٦] من طريق حسان بن حريث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ. أسانيدها كلها صحيحة.

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس، قال: أنزل القرآن في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزل نجومًا. إسناده لا بأس به.

وأخرج الطبراني[٧] والبزار[١] من وجه آخر عنه قال: أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، ونزله جبريل على محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم.

---

(١) المستدرك(٢/ ٢٢٢).

(٢) السنن الكبرى(٤/ ٣٠٦).

(٣) في التفسير برقم (٣٩٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم(٢/ ٢٤٢).

(٥) المستدرك (٢/ ٢٢٢).

(٦) المصنف(٦/ ١٤٤).

(٧) المعجم الكبير(١٢/ ٣٢).

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] في فضائل القرآن من وجه آخر عنه: دفع إلى جبريل في ليلة القدر جملة واحدة فوضعه في بيت العزة ثم جعل ينزله تنزيلًا.

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات[٣] من طريق السدي عن محمد عن ابن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس أنه سأل عطية بن الأسود فقال أوقع في قلبي الشك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وهذا نزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع، فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلًا في الشهور والأيام.

قال أبو شامة: قوله رسلًا: أي رفقًا، وعلى مواقع النجوم أي على مثل مساقطها، يريد أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على ما وقع مفرقًا يتلو بعضه بعضًا على تؤدة ورفق. انتهى من الإتقان (١/ ١١٦-١١٧).

وهذا القول هو الصحيح، وهو قول الأكثرين وبه تجتمع الأدلة.

الثاني: أنه نزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة قدر من العام ما يقدر الله إنزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على رسول الله ﷺ حسب الوقائع.

الثالث: أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة في سائر الأوقات.

---

(١) كشف الأستار للهيثمي برقم (٢٢٩٠).

(٢) المصنف (٦/ ١٤٤).

(٣) (٢/ ٢٤٢).

الرابع: أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة، وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة، وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة، وهذا القول أبعدها عن الصواب وقد استغربه السيوطي.

وأصح الأقوال -كما تقدم- هو الأول، ولا يلزم منه أن كلام الله ليس بحرف وصوت، ولا يلزم منه أيضاً القول بخلق القرآن، وهذه المسألة لها باب مستقل. انظر البرهان (١/٢٢٨-٢٢٩) والإتقان (١/١١٦-١١٨).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٥/٢٢٣-٢٢٥):

ونظير ما قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾[الأنعام: ١١٤].

والكتاب اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق فإنهم أو بعضهم يفرقون بين الكلام وكتاب الله، فيقول: كلامه هو المعنى القائم بالذات، وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي، وهو مخلوق.

والقرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآنًا وكتابًا وكلامًا؛ فقال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾[الحجر:١]، وقال: ﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾[النمل:١]، وقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[الأحقاف:٢٩-٣٠] فبين إن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب، وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[البروج:٢١-٢٢]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨]، وقال: ﴿يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً * فِيهَا

كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[البينة:٢-٣]، وقال: ﴿وَالطُّورِ* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ* فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور:١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: ٧]، ولكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام، وقد يراد به ما يكتب فيه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾، وقال: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾[الإسراء: ١٣].

والمقصود هنا أن قوله:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾[الأنعام: ١١٤]، يتناول نزول القرآن العربي على كل قول، وقد أخبر أن الذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق أخبار مستشهد بهم لا مكذب لهم، وقال: إنهم يعلمون ذلك، ولم يقل إنهم يظنونه أو يقولونه، والعلم لا يكون إلا حقًا مطابقًا للمعلوم بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل فعلم أن القرآن العربي منزل من الله لا من الهواء، ولا من اللوح، ولا من جسم آخر، ولا من جبريل، ولا من محمد، ولا غيرهما، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرون بذلك خيرًا منه من هذا الوجه، وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف فى تفسير قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ أنه أنزله إلى بيت العزة فى السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجمًا مفرقًا بحسب الحوادث، ولا ينافى أنه مكتوب فى اللوح المحفوظ قبل نزوله كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ

﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ۝ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس:١١-١٦]، وقال تعالى:﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الزخرف:٤].

فإن كونه مكتوبًا فى اللوح المحفوظ، وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافى أن يكون جبريل نزل به من الله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك، وإذا كان قد أنزله مكتوبًا إلى بيت العزة جملة واحدة فى ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون.

وهو سبحانه قد قدر مقادير الخلائق، وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها كما ثبت ذلك فى صريح الكتاب والسنة وآثار السلف، ثم أنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها، فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف وهو حق فإذا كان ما يخلقه بائنًا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذى يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به.

ومن قال: إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله كان هذا باطلًا من وجوه منها:

أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى قد كتب التوراة لموسى بيده فبنو إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذى كتبه هو سبحانه وتعالى فيه، فإن كان محمد أخذه عن جبريل وجبريل عن الكتاب كان بنو إسرائيل أعلا من محمد بدرجة.

وكذلك من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعاني وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهامًا، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾[المائدة: ١١١]، وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلى من أخذ محمد القرآن عن جبريل؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء، ولهذا زعم ابن عربي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وقال: لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد، وادَّعى أن أخذه عن الله أعلى من أخذ الرسول للقرآن ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر، وأن هذا القول من جنسه.

وأيضًا فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً * وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾[النساء:١٦٣-١٦٤].

ففضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم وهذا يدل على أمور:

على أن الله يكلم عبده تكليمًا زائدًا عن الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص؛ فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم هو المقسوم فى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾[الشورى:

٥١]، والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس هو قسمًا منه، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عامًا فيدخل فيه التكليم الخاص كما في قوله لموسى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾[طه: ١٣].

وقد يكون قسيم التكليم الخاص كما في سورة الشورى وهذا يبطل قول من يقول: الكلام معنى واحد قائم بالذات فإنه حنيئذٍ لا فرق بين التكليم الذي خص به موسى والوحي العام الذي يكون لآحاد العباد.

ومثل هذا قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ فإنه فرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء الحجاب وبين إرسال رسول يوحى بإذنه ما يشاء.اهـ

وانظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١/ ٢١٤-٢٣٩).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في تفسير القرآن الكريم (٢/ ٣٣٢-٢٣٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾:

وهل المراد بالقرآن الجنس فيشمل بعضه أو المراد به العموم فيشمله كله؟

قال بعض أهل العلم:

إن (ال) للعموم فيشمل كل القرآن، وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين، وعلى هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان وفي شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة ...في جميع الشهور، ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روى عن

ابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان، وصار جبريل يأخذه من هذا البيت فينزل به على رسول الله ﷺ.

لكن هذا الأثر ضعيف اهـ. فيكون الراجح ما تقدم.

وانظر تفسير ابن كثير (١/٣٠٤) عند الآية.

ودعك من قول الأشاعرة أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل منجمًا.

ونقل القرطبي في تفسيره (٢/٢٩٧) عدم الخلاف.

الحكمة من إنزال القرآن جملة واحدة:

الحكمة من ذلك تفخيم لأمر القرآن، وأمر من نزل عليه؛ وذلك بإعلام سُكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل، لأشرف الأمم، ولقد صرفناه إليهم لينزله عليهم، ولولا أن الحكمة الإلهية اقتضت نزوله منجمًا بسبب الوقائع لأهبطه إلى الأرض جملة. انظر البرهان للزركشي (١/ ٢٣٠).

أسباب النزول

تعريف سبب النزول:

سبب النزول هو: علم يبحث فيه سببه نزول الآية، كذا في مفتاح السعادة(١).

وقيل: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه(٢).

أقسام نزول القرآن:

الأول: ابتدائي: وهو ما لم يكن له سبب خاص من أجله نزل، وهذا النوع هو أكثر القرآن الكريم.

الثاني: ما له سبب نزلت بسببه آية أو آيات، وهذا يقتصر على أمرين:

أحدهما: أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها مثل سبب نزول: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا

---

(١) كشف الظنون (١/ ٧٦).

(٢) قواعد في التفسير (١/ ٥٣).

عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. رواه البخاري برقم (٤٩٧١) ومسلم برقم (٢٠٨).

ثانيهما: أن يسأل الرسول ﷺ بسؤال فينزل القرآن الكريم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾» [الإسراء:٨٥]. رواه البخاري برقم (١٢٥) ومسلم برقم(٢٧٩٤).

والكلام في موضوع أسباب النزول يعني هذا الثاني (الأخير) الذي ينزل بسبب حادثة أو سؤال. راجع الإتقان (١/٨٣) والصحيح المسند من أسباب النزول لشيخنا مقبل رحمه الله(ص١٦).

أهمية معرفة أسباب النزول:

إن لمعرفة ما صح من أسباب النزول أهمية عظيمة في معرفة تفسير الآية، وله فوائد طيبة منها:

١-معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٢-بعض الأحكام تكون مخصوصة بسبب نزولها لا سيما عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، وسيأتي إن شاء الله بحث هذا.

٣-أن اللفظ قد يكون عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع وقد حُكي عليه الإجماع، حكاه الباقلاني.

٤-معرفة تفسير الآية، و الوقوف على قصتها (١) وبيان سب نزولها (٢).

وقال ابن دقيق العيد:بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩):

والآية التى لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه، وما هيجها وأثارها.

وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا.اهـ.

٥-دفع توهم الحصر، قال الزركشي في البرهان (١/ ٢٣):

---

(١) إن كان لها قصة.

(٢) إن كان لها سبب نزول.

قال الشافعى ما معناه فى معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]،: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم؛ فكأنه قال لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلًا منزلة من يقول لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول لا آكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه قال لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه إذا القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل.اهـ.

٦-إزالة الإشكال: مثاله ما في صحيح البخاري برقم (٥٤٦٨) ومسلم برقم(٢٧٧٨) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ –لِبَوَّابِهِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾هَذِهِ الْآيَةَ[آل عمران:١٨٧]، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[آل عمران:١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

قال السيوطي رحمه الله في الإتقان (١/ ٨٤-٨٥):

وحكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معدي كرب أنهما كانا يقولان الخمر مباحة ويحتجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾الآية [المائدة:٩٣]، ، ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك، وهو أن ناسًا قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت، أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:٤]، فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم تَرْتَب، وقد بين ذلك سبب النزول وهو أنه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد النساء، قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار فنزلت، أخرجه الحاكم[2] عن أبي.

فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة، وارتاب هل عليهن عدة أو لا، وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا، فمعنى إن ارتبتم: إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٢٧) والبخاري برقم (٢٤٦٤) ومسلم برقم (١٩٨٠).

(٢) ضعيف، رواه الحاكم (٢/ ٤٩٢-٤٩٣) وفي سنده أبو عثمان الأنصاري لم يدرك أبيَّ بن كعب، فروايته عنه مرسلة.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]، فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرًا ولا حضرًا، وهوخلاف الإجماع؛ فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر(١)، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ على اختلاف الروايات في ذلك.

ومن ذلك قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾الآية [البقرة:١٥٨]، فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي فرض، وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكًا بذلك، وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها؛ وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية فنزلت(٢).

٧-معرفة اسم النازل فيه، وتعيين المبهم فيها.

انظر البرهان(١/٢٢) ومقدمة العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (١/٩٤) والصحيح المسند من أسباب النزول (ص١٦).

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم (١٢٧٧) .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إن الآيات التي ثبت فيها سبب نزول تعتبر أقل بكثير من الآيات التي لم يرد أو لم يثبت فيها سبب نزول، ومع ذلك فالذي عليه الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال السيوطي رحمه الله في الإتقان(١/٨٦):

وقد نزلت آيات في أسباب اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، وحد القذف في شأن عائشة، ثم تعدى إلى غيرهم، ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال خرجت هذه الآية ونحوها لدليل آخر، كما قصرت آيات على أسبابها اتفاقاً لدليل قام على ذلك .اهـ.

ومسألة قصر الآية عن سبب نزولها منزلق خطير، كثيراً ما يعمد إلى إثارته أعداء الإسلام الماكرون الذين يقولون: إن الحكم الذي أنزله الله لا نعترض عليه ولا ننكره، ولكنه حكم خاص بتلك الحادثة، وليس لنا أن نعممه على الحالات الأخرى التي تشابهها.

انتهى من بحوث في أصول التفسير (ص١١٧).

وفي صحيح البخاري برقم(٥٢٦) ومسلم برقم (٢٧٦٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود:١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلِي هَذَا؟

قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٨-٣٣٩):

وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصًا، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وان آية اللعان نزلت في عويمر العجلانى، أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله(١)، وأن قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[المائدة:٤٩]، نزلت في بنى قريظة، والنضير(٢)، وأن قوله: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[الأنفال:١٦]، نزلت في بدر(٣)، وأن قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[المائدة:١٠٦]، نزلت في قضية تميم الدارى، وعدى بن بداء(٤)، وقول أبى أيوب إن قوله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، نزلت فينا معشر الأنصار الحديث(٥)...

ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٥١) ومسلم برقم(١٦١٦).

(٢) ضعيف، رواه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٢) والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٣٣-٥٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده جهالة محمد بن أبي محمد.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٦٤٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص١١٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الترمذي برقم (٢٩٧٢)وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٣٤).

الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وانما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التى لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا. انظر الإتقان (١/ ٨٧).

آية نزلت في معين ولا عموم للفظها:

قال السيوطي في الإتقان (١/ ٨٨):

تنبيه: قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم إما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعًا، كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[الليل:١٧-١٨]، فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع.

وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ.

ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة، وهذا غلط؛ فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد، واللام في الأتقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعًا، والأتقى ليس جمعًا، بل هو مفرد، والعهد

موجود خصوصًا مع ما يفيده صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

راجع الإتقان(١/٨٧) والبرهان(١/٣٢) والصحيح المسند من أسباب النزول (ص١٧).

أقسام سبب النزول:

سبب النزول على قسمين:

الأول: الصريح: وهو قسمان:

أحدهما: ما يصرح فيه الصحابي بقوله سبب نزول قوله تعالى كذا، هو كذا وكذا.

وهذا ذكره بعض العلماء وليس له وجود أصلًا.

ثانيهما: أن يقول الصحابي حدث كذا وكذا أو سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت آية كذا.

مثال الأول: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

رواه البخاري برقم (٤٥٢٨) ومسلم برقم(١٤٣٥).

مثال الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٧٦].

رواه البخاري برقم (٥٦٥١) ومسلم برقم(١٦١٦).

الثاني: غير الصريح في سبب النزول (وهي المحتملة) وهو قسمان:

أحدهما: كقول الراوي نزلت هذه الآية في كذا، فهذا يراد به تارة أنه سبب نزول وتارة يكون داخلاً في معنى الآية.

مثاله: ما رواه الترمذي برقم (٢٩٨٧) عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ.

قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٤٨).

ثانيهما: إذا قال الصحابي أحسب هذه الآية نزلت في كذا أوما حسب هذه الآية إلا نزلت في كذا.

مثاله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ

أَرْسِل الماءَ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصارِيُّ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِس الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾[النساء:٧٥].

رواه البخاري برقم (٢٣٥٩و ٢٣٦٠) ومسلم برقم (٢٣٥٧).

انظر البرهان للزركشي(١/ ٣١) والصحيح المسند من أسباب النزول(ص١٨).

طريق معرفة سبب النزول:

قال الواحدي في أسباب النزول (ص٧):

ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجدوا في الطِّلاب ، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار(١) في هذا العلم بالنار .اهـ.

وذلك لأن النبي ﷺ يقول «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

رواه البخاري برقم (١٠٦)، ومسلم في المقدمة برقم (١) عن علي رضي الله عنه، وجاء عن غيره.

وهذا الأمر لا يمكن القول به إلا لمن شاهد التنزيل أو نقل عنهم، فلذا العبرة في سبب النزول صحته إلى صحابي بقوله.

عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن، فاتق الله وعليك بالسديد.

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٠) وهو صحيح.

وأما اليوم فكل أحد يخترع للآية سبباً، ويختلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية .

انتهى كلام الواحدي في أسباب النزول (ص ٨).

---

(١) أي الخطأ.

وهذا موضوع معلوم في الشريعة أن الشرع لا يأخذ إلا من القرآن والسنة، وسبب النزول يؤخذ من أقوال الصحابة.

وقال السيوطي في لباب النقول (ص٦):

وقال غيره: سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا، وربما لم يجزم بعضهم فقال أحسب هذه الآية نزلت في كذا، كما قال ابن الزبير[١] في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]. اهـ.

ولا يقبل قول الصحابي إلا إذا ثبت إليه.

وهذا موضوع لا يحتاج فيه إلى إطالة؛ فموضوعه كتب أصول الحديث.

سبب النزول له حكم الرفع:

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٠):

فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند.

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/٥٣٠-٥٣١):

تبع المصنف[٢] في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو أخبر عن نزول آية له بذلك، مسند لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) يريد ابن الصلاح

الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند، والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب، فحكمه الرفع وإلا فلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(١٣/ ٣٤٠):

قد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الآية في كذا، هل يجرى مجرى المسند كما يذكر السبب الذى أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند، فالبخارى يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.اهـ.

وقال السيوطي في لباب النقول (ص٨):

والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح، وعاد، وثمود، وبناء البيت ونحو ذلك.

وكذلك ذكره في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾[النساء:١٢٥]، سبب اتخاذه خليلًا فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى.اهـ.

إذا قال التابعي نزلت آية كذا في كذا:

قال السيوطي في الإتقان (١/ ٩١):

ما تقدم أنه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضًا، لكنه مرسل، فقد يقبل إذا صح السند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك.اهـ.

تعدد سبب النزول للآية الواحدة:

قد ترى إذا قرأت في الصحيح من أسباب النزول أن الآية الواحدة قد يكون لها أكثر من سبب نزول وكلها ثابتة.

وإن كان هذا قليلاً والأكثر فيما صح من أسباب النزول أنه له سبب واحد، لكن نرى أكثر من آية يصح فيها أكثر من سبب ومن هنا فإن رأيت أن الآية ذكر لها أكثر من سبب مثاله:

الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾[آل عمران:١٨٨].

رواه البخاري برقم (٤٥٦٧) ومسلم برقم(٢٧٧٧).

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ –لِبَوَّابِهِ– إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ

أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾هَذِهِ الْآيَةَ[آل عمران:١٨٧]، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[آل عمران:١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

رواه البخاري برقم (٥٤٦٨) ومسلم برقم (٢٧٧٨).

الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨].

رواه البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾[الزمر: ٥٣].

رواه البخاري برقم (٤٨١٠) ومسلم برقم (١٢٢).

إذاً فلا مانع أن يكون للآية أكثر من سبب.

ولذا نرى العلماء كثيراً يقولون إن آية كذا نزلت في كذا، ونزلت في كذا.

قال السيوطي في الإتقان(١/ ٩١):

كثيرًا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابًا متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر نزلت في كذا، وذكر أمرًا آخر فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما.اهـ.

راجع لباب النقول (ص٩)، والصحيح المسند من أسباب النزول (ص١٧).

متى يُرجَّح سبب نزول على آخر:

قال السيوطي في الاتقان (١/ ٩٤):

أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة، أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات، مثاله ما أخرجه البخاري[1] عن ابن مسعود،قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لو سألتموه فقالوا: حدثنا عن الروح؟ فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾[الإسراء:٨٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٥) ومسلم برقم(٢٧٩٤).

وأخرج الترمذي[١] وصححه عن ابن عباس، قال: قالت قريش لليهود: اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾الآية[الإسراء:٨٥]، فهذا يقتضي أنها نزلت بمكة، والأول خلافه وقد رجح بأن ما رواه البخاري أصح من غيره، وبأن ابن مسعود كان حاضر القصة.اهـ.

قد يكون سبب النزول واحداً والروايات متفرقة:

مثاله: هو ما تقدم قبل قليل.

ما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». رواه أحمد (٢/٥٣) والترمذي برقم (٣٦٨٢) وهو حسن.

مثاله: مَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

رواه البخاري برقم (٤٠٢) وهذا لفظه، ومسلم برقم(٢٣٩٩).

---

(١) صحيح، رواه الترمذي برقم (٣١٤٠) وأحمد (١/ ٢٥٥).

ما تأخر حكمه عن نزوله:

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[البلد:٢]، فهذه السورة مكية، وفي صحيح البخاري برقم (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وكذا نزول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر:٤٥]، هذه السورة مكية وما حصل هذا إلا يوم بدر.

راجع البرهان للزركشي(١/٣٢) والإتقان للسيوطي (١/١٠٤)، وقد تقدم.

الكتب المصنفة في أسباب النزول:

١-أسباب النزول للواحدي.

٢- العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر.

٣-لباب النقول من أسباب النزول للسيوطي.

٤- الصحيح المسند من أسباب النزول لشيخنا مقبل.

٥- الاستيعاب في بيان الأسباب.

رجال أنزل الله فيهم قرآنًا:

يعرف هذا بمعرفة أسباب النزول فمن صح أنه نزل فيه كذا وكذا فقد أنزل الله فيه قرآنًا، فهذا مختصره، ولله الحمد.

الناسخ والمنسوخ

النسخ في اللغة له أربعة معان:

الأول: الرفع والإزالة: وهو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦]. والعرب تقول: نسخت الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.

الثاني: بمعنى النقل: قال الأزهري في تهذيب اللغة (٧/١٨٢):

والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً حرفاً .اهـ

قال تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩]. الثالث: بمعنى التبديل: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:١٠١]. الرابع: بمعنى التحويل: كتناسخ المواريث، يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

راجع تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٨١-١٨٢)ولسان العرب (٤/١٢١) ومختار الصحاح (ص٣٥٢)والبرهان للزركشي (١/٢٩)والقاموس المحيط (ص٣٣٢).

معنى النسخ في الاصطلاح:

أما معنى النسخ عند المتقدمين: فهو تأخير البيان نفسه، قاله ابن حزم في الأحكام (٤/٢٩).

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (١/٣٥):

مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد فالنسخ عندهم، وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/١٠١):

فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[الحج:٧٨]، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، و:﴿ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا كما ينسخ الله ما يلقى الشيطان، ويحكم الله آياته، وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ماألقاه الشيطان أما من الأنفس أو من الاسماع أو من اللسان.

وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب فإن قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾الآية [البقرة:٢٨٤]، إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ماقى

النفوس وقوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾[البقرة:٢٨٤]، يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره.اهـ.

وهو في اصطلاح المتأخرين قال العمريطي في نظم الورقات:

وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق
رفعاً على وجه أتى لولاه لكان ثابتاً كما هو

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه، وهذا قول الأكثرين.

راجع روضة الناظر (١/١٩٠) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦).

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً.

مثال النسخ في القرآن: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥]، ثم قال الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦]. وكان الرجل قبلُ لا يفر من عشرة، فخفف الله تبارك وتعالى ونسخ ذلك الحكم من عشرة إلى اثنين، فلا يجوز له أن يفر من اثنين.

شروط النسخ:

الأول: أن يوجد حكم متقدم ثابت بالدليل الشرعي، أما إذا كان ليس ثابتاً بحكم الشرع فالحكم للمتأخر ولا يسمى نسخاً.

الثاني: أن يكون الناسخ آية قرآنية أو حديثًا ثابتًا.

الثالث: تأخر الناسخ عن المنسوخ.

والأول والثالث مأخوذان من التعريف، بل والثاني عند التأمل، والتعريف مأخوذ من معاني أدلة، وإلا فلا عبرة به.

الرابع: أن لا يمكن الجمع بين الدليلين فهنا يسمى المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخًا[1] أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين فالجمع بينهما أولى من إهدارأحدهما.

قال الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر:

ثم المقبول[2] إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أولًا، وثبت المتأخر فهذا الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف.اهـ

وقول الحافظ إن عورض بمثله: أي من حيث الصحة أو الحسن –أي القبول والرد– لأن المعارض إذا كان ضعيفاً لا يبالى به، وهذه مسألة من مصطلح الحديث وليس موضعها هنا لكن لها تعلق ببحثنا وهو هل السنة تنسخ القرآن.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٢/ ٢٥٠-٢٥١):

... الذي يظهر رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في

---

(١) راجع معالم أصول الفقه (ص٢٥٦).

(٢) أي المحتج به.

الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزيدة عليها حرمت بعدها.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض اتحاد الزمان، لأنه إن اختلف جاز صدق كل منهما في وقتها، كما لو قلت: لم يستقبل بيت المقدس قد استقبل بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما بعد النسخ، وبالثانية ما قبله، فكلتاهما تكون صادقة، وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف، أعني الإيجاب والسلب، من زمان ومكان، وشرط وإضافة، وقوة وفعل، وتحصيل وعدول، وموضوع ومحمول، وجزء وكل، بقولي:

والاتحاد لازم بينهما فيما سوى الكيف كشرط علما
والجزء والكل مع المكان والفعل والقوة والزمان
إضافة تحصيل أو عدول ووحدة الموضوع والمحمول

فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد، فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن منعه أكثر أهل الأصول .اهـ.

وقوع النسخ في القرآن:

اتفق المتقدمون على وقوع النسخ في القرآن، وخالف بعض المتأخرين الذي لا يعتبر بخلافه، قال ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ (ص١٠٨-١٠٩):

انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس أن قومًا قالوا ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم لا يقرون لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة.اهـ.

وقال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٠٠):

تكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوافق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب، فمن المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين .اهـ.

قلت قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرعد:٣٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[الحج:٥٢].

ما يدخله النسخ:

يدخل النسخ الأحكام الشرعية، أما الأخبار فلا يدخلها النسخ وفيها أقوال:

الأول: منهم من قال: النسخ يكون في الأخبار والأمر والنهي، أما الأمر والنهي فنعم، وأما الأخبار فقال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٠٥):

هذا القول عظيم جداً يؤول في الكفر؛ لأن قائلًا لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبًا، وقد غلط بعض المتأخرين فقال: إنما الكذب فيما مضى فأما في المستقبل فهو خلف، وفي كتاب الله عز وجل غير ما قال، قال الله عز وجل: ﴿فَقَالُوا يَا

لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنعام:٢٧]، ثم قال جل ثناؤه: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[الأنعام:٢٨]، وهذا القول باطل لأن فيه نسبة الكذب إلى الله تبارك وتعالى، بل اعتقاد هذا كفر صراح.

الثاني: الناسخ والمنسوخ إلى الإمام ينسخ ما يشاء وهذا قول غلاة الشيعة، قال النحاس (١/٤٠٤):

وهذا القول أعظم من ذلك لأن النسخ لم يكن إلى النبيق إلا بالوحي من الله عز وجل، إما بقرآن مثله -على قول قوم- وإما بوحي من غير القرآن، فلما ارتفع هذان بموت النبي ﷺ ارتفع النسخ. اهـ.

الثالث: لا يكون النسخ في الأخبار إلا فيما كان فيه حكم فإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ في الأمر والنهي وهذا صواب.

الرابع: قال قوم: النسخ في الأمر والنهي خاصة وهذا القول قول للجمهور.

الخامس: أن النسخ إنما يكون في المتعبدات لأن الله جل وعز أن يتعبد خلقه بما شاء وإلى أي وقت ثم يتعبدهم بغير ذلك، فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناهما، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ(١/٤٠٧): عليه أئمة العلماء، وهذا يمر بك مشروحاً في مواضعه إن ذكرنا[1] .اهـ. بتصرف.

---

(١) يعني في كتابه.

أقسام النسخ في القرآن:

الأول: ما رفع الله جل ذكره رسمه من كتابه بغير بدل منه، وبقي حفظه في الصدور، ومنع الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن، وبقي حكمه مجمعاً عليه ، مثل آية الرجم.

الثاني: ما رفع الله حكمه من الآي بحكم آيةٍ أخرى، وكلاهما ثابت في المصحف المجمع عليه متلو، وهذا هو الأكثر في المنسوخ ولا يكون في الأخبار على ما قدمنا، وقد مضى تمثيله في آية الزواني المنسوخة بالجلد المجمع عليه في سورة النور، كلاهما باقٍ متلو كله.

الثالث: ما فرض العمل به لعلة، ثم زال العمل لزوال تلك العلة، وبقي متلوّاً ثابتًا في المصحف، نحو قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾الآية [الممتحنة:١١]. وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا، وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة:١٠]، وقوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة:١١].

أمروا بذلك كله وفرض عليهم لسبب المهادَنة التي كانت بين النبي ﷺ، وبين قريش في سنة ست في غزاة الحديبية، إذ صدوه عن البيت، فلما ذهبت المهادنة وزال وقتها سقط العمل بذلك كله، وبقي اللفظ متلوًا ثابتًا في المصحف.

الرابع: ما رفع الله رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب.

وهذا النوع إنما يؤخذ بأخبار الآحاد، وذلك نحو ما روى عاصم بن بهدلة المقرىء- وكان ثقة مأمونًا-، عن زر أنه قال: قال لي أبي: يازر إن كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة.

ومنه ما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: نزلت سورة نحو سورة براءة، ثم رفعت، وذكر أنه حفظ منها شيء، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى المسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢]، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه مسلم برقم(١٠٥٠).

الخامس: ما رفع الله جل ذكره رسمه من كتابه فلا يتلى، وأزال حكمه، ولم يرفع حفظهم من القلوب، ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن.

وهذا أيضًا إنما يؤخذ من طريق الأخبار نحو ما ذكرنا من حديث عائشة ل في العشر الرضعات والخمس، فالأمة مجمعة على أن حكم العشر غير لازم، ولا معمول به عند أحد.

وإنما وقع الاختلاف في التحريم برضعة على نصِّ القرآن في قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:٢٣]، أو بخمس رضعات على قول عائشة أنها نسخت العشر - وكانت مما يتلى.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو وبقي المفهوم ذلك منه متلواً نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء:٤٣]، فُهم من هذا الخطاب أن السُّكْر في غير قرب الصلاة جائز فنسخ ذلك المفهوم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] -إلى قوله-: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة:٩١].

فحرم الخمر، والسكر: مثل الخمر، وبقي المفهوم ذلك منه متلواً قد نسخ أيضًا بما نسخ ما فهم منه، فيكون فيه نسخان: نسخ حكم ظاهر متلو، ونسخ حكم ما فهم من متلوه، - وبقي من المنسوخ قسمٌ سابع، وهو نسخ السنة بالقرآن المتلو-.

السابع: نحو ما نسخ الله من فعل النبي ﷺ وأصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة، فنسخه الله بقوله: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨].

ونحو استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب، فنسخه الله بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:١١٣].

وهو كثير.

وقد يدخل في هذا نسخ القبلة نحو بيت المقدس -على قول من قال-: إن النبي ﷺ صلى إليها باجتهاده لا بنص من الله.

فأما من قال: إنه ﷺ صلى إليها بأمر من الله له بدليل قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾[البقرة:١٤٣]، فليس من هذا الفصل وهو من الفصل الثاني لأن الناسخ والمنسوخ متلوان باقيان.

انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧-٧١).

أقسام الناسخ:

قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٧٢-٧٦):

الناسخ من القرآن على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الناسخ فرضًا نسخ ما كنا فرضًا، ولا يجوز فعل المنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[النساء:١٥].

فرض الله فيها حبس الزانية حتى تموت، أو يجعل الله لها سبيلاً، ثم جعل السبيل بالحدود في سورة النور بقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢].

فكان الأول فرضًا فنسخه فرض آخر، ولا يجوز فعل الأول المنسوخ، وكلاهما متلو مدني.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضًا نسخ فرضًا، ونحن مخيرون في فعل الأول وتركه -وكلاهما متلو-.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً﴾[الأنفال:٦٥].

ففرض الله على الواحد المؤمن ألاّ ينهزم لعشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦]. ففرض على الواحد المؤمن ألا ينهزم لاثنين من المشركين، فنسخ فرض فرضًا-وكلاهما متلو-.

ولو وقف الواحد لعشرة من المشركين فأكثر لجاز.

فنحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.

ومن هذا النوع أيضًا فرض صوم شهر رمضان نسخ ما كان قد فرض علينا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

قال عطاء وغيره: كان -جل ذكره- قد كتب على من كان قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكتبه علينا بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان.

ونحن مخيرون في صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو تركه، وفي هذا اختلاف سنذكره.

وقد قيل: إن الله -جل ذكره- فرض علينا صوم يوم عاشوراء كما فرضه على من كان قبلنا، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان.

ونحن مخيرون في صوم يوم عاشوراء أو تركه، وصومه أفضل.

وروي أن النبي ﷺ كان قد أمر الناس بصوم يوم عاشوراء فرضًا وحتمًا، ثم نسخه فرض صوم رمضان.

وإنما فرضه النبي ﷺ على أمته لأن شريعة موسى كانت كذلك، وكان على النبي ﷺ اتباع شريعة من كان قبله من الأنبياء حتى يحدث الله من الشريعة ما شاء، وفي هذا اختلاف.

الثالث: أن يكون الناسخ أمرًا بترك العمل بالمنسوخ الذي كان قرضًا من غير بدل، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل.

وذلك كنسخ الله -جل ذكره- قيام الليل، وقد كان فرضًا، فنسخه بالأمر بالترك تخفيفًا ورفقًا بعباده، ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجرًا.

وقد قيل إنه بقي فرضًا على النبي ﷺ وحده.

وقوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾[الاسراء:٧٩]، يرد هذا، مع الإجماع على أن لا فرض إلا خمس صلوات.

وعن ابن عباس: نافلة لك: فرضًا عليك، قال: فرض الله ذلك على النبي ﷺ خاصة.

وقد قيل: إن هذا فرض نسخه ندب، وهو قوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، فهذا ندب نسخ فرضًا.

ومنه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[البقرة:١٨٧].

فهذا نسخ ما كان فرضًا على ما كان قبلنا من ترك الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام بعد النوم.

وقد كان فرضه الله تعالى ذكره علينا بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، فخفف الله ذلك عن المسلمين ونسخه وأباح الوطء والأكل والشرب بعد النوم إلى طلوع الفجر، ونحن مخيرون في فعل ذلك بعد النوم أو تركه.

وقد زاد قوم في أقسام الناسخ قسمًا رابعًا، وهو أن يكون الناسخ فرضًا نسخ ما كان ندبًا غير فرضٍ، كالقتال كان ندبًا ثم صار فرضًا، وسنذكر كل هذا في موضعه بأشبع من هذا وأبين إن شاء الله تعالى. اهـ كلامه.

مايجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً:

قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص٧٧-٨١):

هذا الباب على خمسة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالقرآن:

فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه إجماع من أهل السنة، وإلى شرحه قصدنا، وإياه ذكرنا فيما مضى، وإياه نذكر فيما بعد.

فأما جواز نسخ السنة بالقرآن ففيه اختلاف:

فمن منعه قال: السنة تبين القرآن، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، ولا يحسن أن يكون المبين ناسخًا للمبين، لأنه يوجب عدم البيان.

وعلى جوازه عامة الفقهاء، ويقولون: المبين من السنة للقرآن لا ينسخ بالقرآن لأنه بيان للقرآن، وإنما ينسخ القرآن من السنة ما كان أمرًا أو نهيًا.

وما كان غير مفسر للنص فإنما هو حكم على حياله.

وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وأكثر أهل العلم.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ قد ثبت نه أنه كان عاهد المشركين عام الحديبية أن يرد إليهم من جاءه من عندهم، فأنزل الله منع رد النساء، وقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠]، فامتنع النبي ﷺ من رد النساء إليهم.

فنسخ القرآن ما فعله معهم من العهد.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

وهذا أيضًا في جوازه اختلاف بين العلماء، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك: فأجازه أبو الفرج وغيره، وقالوا: إن قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[1] ناسخ لقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾الآية [البقرة:١٨٠].

وقد قال مالك في الموطأ[2]: إن آية المواريث نسخت فرض الوصية للوالدين.

واحتج من أجاز ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[النجم:٣]، وبقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧].

فعَمَّ ولم يخُص، فوجب علينا قبول قوله.

ومنع من ذلك جماعة، وقالوا: معنى ﴿آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: أعطاكم مما ينزل من كتاب الله فخذوه واقبلوه وصدقوا به.

ومعنى قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، أي: ما يأتيكم به محمدٌ من القرآن من عند الله هو لم ينطق به محمد من عند نفسه، وبهواه، دليله قوله بعد ذلك: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٤].

وقالوا: السنة تبين القرآن ولا يكون المبين للشيء ناسخًا له.

وقالوا: القرآن معجز، والسنة غير معجزة، ولا ينسخ غير معجز معجزًا، واستدلوا بمنعه قوله تعالى في النسخ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦]، والسنة محدثة، وليس المحدث كمثل الذي هو غير محدث.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٢٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٣٣٢).

واحتجوا في منع ذلك بقول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل:١٠١]، وبقوله لنبيه: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس:١٥].

فهذا يدل على أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن إلا بقرآن مثله.

وهذا الباب يحتاج إلى بسط علل واستجلاب أدلة على القولين جميعًا يطول ذكر ذلك، سنذكره في غير هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الثالث: نسخ السنة بالسنة:

وهذا الفصل لم يختلف في جوازه، وهو كثير في الحديث، يميزه أهل المعرفة بالحديث وبأوقاته، فرُبَّ حديثين يجوز أن يكون كل واحد منهما ناسخًا للآخر، يميز الناسخ منهما للآخر بأنه الآخر منهما.

الرابع: نسخ القرآن بالإجماع:

وعلى منعه أكثر العلماء، وأجازه بعضهم.

ومثله نسخ القرآن بالقياس.

الخامس: نسخ الإجماع بالإجماع بعده، ونسخ القياس بالقياس: اختلف في جواز ذلك ومنعه.

والمشهور عن مالك وأصحابه منع نسخ القرآن بالإجماع، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، هكذا ذكر البغداديون المالكيون في أصولهم.

الحكمة من النسخ:

إن أفعال الله لها حكمة يعلمها الله سبحانه قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هو زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء:١٦-١٨].

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾[المؤمنون:١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ النَّارِ﴾[ص:٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[الدخان:٣٨-٣٩].

فجميع أفعال الله تعالى بحكمة فعلها، ولكن منها ما نعلم الحكمة منه مثل خلق الإنس والجن، والحكمة من خلقهم هي عبادة الله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

ومن أسماء الله الحميد، ومن صفاته صفة الحمد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[فاطر:١٥].

فأفعاله سبحانه وتعالى كلها محمود جملة ليس فيها قبيح ولا سيئ.

ومن هذه الحكم التي علمناها في النسخ ما يلي:

الأول: الرحمة بالعباد، والتخفيف عنهم، والتوسعة عليهم، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[النساء:٢].

الثاني: تكثير الأجور للمؤمنين تعظيمه لهم بامتثالهم،قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠].

الثالث: أن يكون النسخ مستلزماً لحكمة خارجة عن ذاته، كدفع حجة اليهود في استقبال النبي ﷺ إلى بيت المقدس، وكذا المشركين، قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[البقرة:١٥٠].

الرابع: الامتحان بكمال الانقياد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:١٤٣].

انظر الرسالة للشافعي (ص١٠٦) ومعالم أصول الفقه (ص٢٦١).

الخامس: الإخلاص في العبادة، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رواه البخاري برقم (٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧).

فالمخْلِص ما أُمِرَ به فَعَلَه.

الفرق بين النسخ والبداء:

النسخ تحويل العبادة من شيء كان حلالاً فيحرم، أو كان حراماً فيحلُل، أو كان مطلقاً فيحضر، أو كان محضوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو كان ممنوعاً فيباح، إرادة الصلاح للعباد، وقد علم الله عز وجل العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك

الوقت، فكأن المطلق على الحقيقة غير المحظور، فالصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حظرت وصيرت إلى الكعبة، وكذا قوله عز وجل: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢]، وقد علم الله عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم نسخه في ذلك الوقت، وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم أخرون بإباحة العمل فيه.

كان الأول المنسوخ حكمة وصوابًا، ثم نسخ وأزيل بحكمة، وصواب كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء فلذلك لم يقع النسخ في الأخبار لما فيها من الصدق والكذب.

وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك امض إلى فلان اليوم، ثم تقول لاتمض إليه، فيبدو لك عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم، وكذا إذا قلت ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت لاتفعل فهذا البداء، وإن قلت يا فلان ازرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة، وكذا النسخ إذا أمر الله عز وجل بشيء في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلى أن ينسخ.

وقد نقل من الجماعة من لايجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى وقت نبينا ﷺ وهم الذين نقلوا علامات الأنبياء، وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل أحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها.

انتهى من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/٤٤١-٤٤٣)، وراجع الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (ص١٠٤).

جملة من أدلة القرآن نسخها شيء واحد:

قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١١٨-١٢١):

اعلم أن الله جل ذكره لطيف بعباده، حكيم في تدبيره، خبير بما تؤول إليه أمور خلقه.

ولما بعث رسوله محمدًا ﷺ، وكان المسلمون قليلاً عددهم، خفيفة كلمتهم، أمرهم بالإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم، والعفو عنهم، والغفران لهم، إملاءً للمشركين واستدراجًا لهم؛ لتتم حكمته وقضاؤه فيهم.

فأقام المسلمون على ذلك بمكة نحو عشرة أعوام، فلما كثر عددهم، وتقوت كلمتهم، وهاجروا إلى المدينة وباينوا دار الكفر، أنزل الله عليهم بالمدينة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة:٢٩].

وأنزل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة:٥].

ونزل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة:١٩٣].

ونزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:٧٣].

ونزل: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦].

ونزل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[البقرة:٢١٦].

فنسخ ذلك جميع ما أمروا به في أول الإسلام -وبعد وصولهم إلى المدينة- من الصفح والعفو والصبر على الأذى والمغفرة.

فنسخ الله بذلك قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾[البقرة:١٠٩].

ونسخ قوله: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]،إن حملته على معنى لا تقاتلوا من لم يقاتلكم.

ونسخ: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة:١٩١].

ونسخ قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٧]، يعني الشهر الحرام.

ونسخ قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦].

ونسخ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[النساء:٩٠].

ونسخ قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾[النساء:٦٣].

ونسخ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[المائدة:٢].

ونسخ قوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا﴾[المائدة:٢].

ونسخ قوله: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام:٦٦]، على قول ابن عباس.

ونسخ قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩].

ونسخ قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾[النجم:٢٩].

ونسخ قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾[الذاريات:٥٤].

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾[ق:٤٥].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام:١٠٧].

وقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ﴾[المائدة:٩٩].

وقوله: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[المزمل:١٠].

وقوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ﴾[الزخرف:٨٩].

وقوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[الأعراف:١٨٠].

وقوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾[الأنعام:٧٠].

وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١].

وهذا النوع كثير في القرآن، يستدل له على ما بقي بما ذكر.

الآيات المنسوخة:

الصحيح من الآيات أنه منسوخة التالي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وهذه الآية منسوخة بحديث أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه فلا وصيَّة لوارث» وقيل بآية الفرائض، وقيل بالإجماع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]، منسوخة بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَت الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

رواه البخاري برقم (٤٥٠٧) ومسلم برقم (١١٤٥).

وَالْآيَةُالتِي بَعْدَهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:٥]، في نظائر لها آيات كثيرة كما ذكر مكي بن أبي طالب كما تقدم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٠]، منسوخة بآية المواريث، فلا وصية للزوجة والاعتداد بحول؛ بآية عدة النساء، وأن المتوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، بالإجماع نقله القاضي عياض.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾[البقرة:٢٨٤]، منسوخة بقوله تعالى بعدها: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا

تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[النساء:١٥]، منسوخة بآية الجلد للبكر وأحاديث الرجم للمحصنة.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[النساء:٤٣]، المفهوم من الآية جواز شرب الخمر في غير أوقات الصلاة، وهذا المفهوم منسوخ بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠]. الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[المائدة:١٠٦]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق:٢].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥]، العدد المذكور في هذه الآية منسوخ بالآية التي بعدها وهي قوله

تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال:٧٢]، ما يتعلق بالميراث منسوخ بالآية الأخيرة من السورة وهي: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٧٥].

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١]. منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:٩١].

الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾[الأحزاب:٥٢]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾الآية [الأحزاب:٥٠]. الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ

اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المجادلة:١٢]، منسوخة بالآية بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة:١٣].

الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[المزمل:٢]، منسوخ بآخر السورة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾الآية[المزمل:٢٠]، كما في صحيح مسلم برقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم. وما عداها محكم ولله الحمد.

أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل

وهو قسمان:

الأول: أول ما نزل من القرآن:

أول ما نزل من القرآن هو خمس آيات من أول سورة العلق؛ ففي صحيح البخاري برقم(٣) ومسلم برقم(١٦٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ- قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:١-٥]»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ... الحديث.

وهذا الذي قاله جماهير السلف والخلف[١] والذي دل عليه الدليل.

وهنالك قول آخر: أنها خمس آيات من أوائل سورة المدثر واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِن السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الملَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[المدثر: ١ – ٥]»، وَهِيَ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. رواه البخاري برقم (٤)، ومسلم برقم(١٦١).

قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٢٨):

قوله: إن أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ضعيف، بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها، وأما ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهري عن أبى سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه فى مواضع:

منها: قوله: وهو يحدث عن فترة الوحى، إلى أن قال فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾.

ومنها: قوله: «فاذا الملك الذى جاءنى بحراء»، ثم قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٧٥).

ومنها: قوله: ثم تتابع الوحى يعنى بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل: ﴿اقرأ﴾، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحى:﴿يا أيها المدثر﴾، وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم.اهـ.

وانظر البرهان للزركشي (١/٢٠٦)، والإتقان(١/٦٩-٧٧).

الثاني: آخر ما نزل من القرآن:

أما آخر ما نزل من القرآن فهذا حصل فيه اختلاف أكثر من الأول لاختلاف الروايات في ذلك على أقوال:

أحدها: أنها آية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨١]، كذا بوب البخاري، واستدل بما رواه برقم (٤٥٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

الثاني: أنها آخر آية من سورة النساء (آية الكلالة):

روى البخاري برقم (٤٦٥٤) ومسلم(١٦١٨) عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

وفي صحيح البخاري برقم (٦٧٤٤) ومسلم برقم (١٦١٨)عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:١٧٦].

الثالث: أنها سورة النصر، ففي صحيح مسلم برقم(٣٠٢٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِن الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾، قَالَ: صَدَقْتَ.

الرابع: أنها آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

ففي صحيح البخاري برقم(٤٥) ومسلم (٣٠١٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَت الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

الخامس: أنها سورة براءة لحديث البراء السابق.

وحاصل هذه الأقوال أن كل واحد حدَّث بما علم، كما قال الزركشي في البرهان (١/٢١٠) قال: قال القاضي أبو بكر في الانتصار: وهذه الأقوال ليس في شيء منها، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من رسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو لمفارقته له، ونزول الوحى عليه بقرآن بعده.

ويحتمل أيضًا أن تنزل الآية التى آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل وتلاوتها عليهم بعد رسم ما نزل آخرًا وتلاوته، فيظن سامع ذلك أنه آخر ما نزل فى الترتيب.اهـ.

قلت أما قول البراء إن آخر سورة نزلت كاملة براءة، فمدفوع بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

رواه البخاري برقم(٣٦٩) ومسلم برقم (١٣٤٧).

وكذا حديث ابن عباس أن سورة النصر آخر سورة نزلت كاملة، ويؤيده ما رواه البخاري برقم (٤٢٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ؟

قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ؛ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾، وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾».

رواه البخاري برقم (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) وهذا لفظه.

فالراجح أن آخر ما نزل من السور سورة النصر؛ ويحمل كلام البراء في سورة براءة أي أنه نزل معظمها، وكلام ابن عباس في سورة النصر أي بتمامها.

وأما الآيات فعندنا آية النساء، وهي آية الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:١٧٦]، وآية البقرة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وآية المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. انظر الفتح (٨/٣١٦).

أما من الآيات فالأظهر ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح(٨/٢٠٥) قال:

قوله: آخر آية نزلت على النبيق آية الربا، كذا ترجم المصنف[(١)] بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر آخر آية نزلت على النبيق

---

(١) يعني البخاري.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ وأخرجه الطبري[1] من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين، وزاد عن ابن جريج قال: يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال، ونحوه لابن أبي حاتم[2] عن سعيد بن جبير. وروى عن غيره أقل من ذلك، وأكثر، فقيل إحدى وعشرين وقيل سبعًا، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء[3] آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:١٧٦]، فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا فيصدق أن كلًا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول، وحكى ابن عبد السلام أن النبي ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة أحدًا وعشرين يومًا، وقيل سبعًا. اهـ.

لا سيما وآية المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ليس فيها أنها آخر ما نزل، وإن كان مفهومها أنها آخر ما نزل، لكن يتحمل أنه لم ينزل بعدها شيء في الحلال والحرام، إلا أن يكون تقرير شيء تقدم، ولذا يجمع بينها

---

(١) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٧).

(٢) و (٣) تقدم قريبًا.

وبين آية النساء في قصة جابر أن آية النساء متقدمة على هذا لأن هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ تعتبر قاضية أنها لم ينزل بعدها حكم.

نزول القرآن على سبعة أحرف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

رواه البخاري رقم (٢٤١٩) ومسلم برقم(٨١٨).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قَرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا

مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ». رواه مسلم برقم(٨٢٠).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». رواه مسلم برقم(٨٢١).

وفي صحيح البخاري برقم(٤٩٩١) ومسلم برقم(٨١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

والمراد بالسبعة الأحرف: السبعة الأوجه؛ أي يجوز أن يقرأ بكل وجه منه، وليس المراد أن كل كلمة، ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد غاية ما انتهى إليه عدد القرآن في الكلمة الواحدة إلى سبعة، وهذا مجمع عليه. انظر الفتح (٩/ ٢٣ و٢٧).

أما المراد بالأحرف ففي هذا عدة أقوال:

الأول: أنها سبعة في المعاني في الوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام، والقصص، والأمثال، والأمر والنهي، واختلف أصحاب هذا القول في تعيين السبعة.

الثاني: أنها أداء التلاوة، وكيفية النطق بكلماتها من إدغام، وإظهار، وتفخيم، وترقيق، وإمالة، ومد.

الثالث: أنها ألفاظ الحروف.

الرابع: أنها سبع لغات العرب؛ يمنها ومعدها، وهي أفصح اللغات وأعلاها.

الخامس: أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً.

السادس: أن الأحرف السبعة كانت أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب ارتفعت الضرورة، كانت قراءة واحدة.

وهذا القول هو الصواب أنها لغات من لغات العرب كانت ضرورة فلما زالت الضرورة إليها كُتب المصحف بحرف واحد منها، وعلى هذا إجماع الصحابة فمن بعدهم فلم ينكر أحد فيما نعلم كتابة القرآن بحرف واحد من السبعة.

أما القول بأنها سبعة معان مختلفة: كالأحكام، والأمثال، والقصص فخطأ؛ لأن النبي ﷺ أجاز القراءة بكل حرفٍ واحدٍ منها، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام وغيرها.

وقد ذكر السيوطي في الإتقان (١/٢٠٠-٢٠٣) تسعة وعشرين قولاً في تعيين الأحرف السبعة والراجح فيها ما تقدم والله أعلم، انظر شرح النووي على مسلم(٦/٣٤٠-٣٤٢)، والفتح (٩/٢٣-٣٣).

الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف:

الأدلة المتقدمة واضحة أن الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف هو التخفيف والتسهيل على الأمة. وانظر شرح النووي (٦/٣٤٠).

حفاظ الصحابة رضي اللّه عنهم

لقد اعتنى الصحابة الكرام رضي الله عنهم بقراءة القرآن وحفظه عناية فائقة، وكان من حكمة الله تعالى البالغة أن أنزل القرآن مفرقاً لحكم منها: كي يسهل حفظه وفهمه، كما تقدم.

ولهذا كان النبي ﷺ يعاني من التنزيل شدة، ففي صحيح البخاري برقم (٥) ومسلم برقم (٤٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِن التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾.

أما حفاظ الصحابة فهم كثير جداً، ولله الحمد، ففي صحيح البخاري برقم(٤٠٨٨) ومسلم برقم (٦٧٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

وقد اشتهر من الصحابة جماعة منهم الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

أما ما جاء عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ – فَبَدَأَ بِهِ–، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

رواه البخاري برقم (٣٧٥٨) ومسلم برقم (٢٤٦٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِق أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

رواه البخاري(٣٨١٠) ومسلم(٢٤٦٥).

وغيرها من نظائر هذه الأدلة، فقال الكرماني: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك.

وتُعُقِّب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمنًا طويلًا، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه

ذلك القول، ولا يلزم من ذلك ألا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذي يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد جماعة من الصحابة.

انتهى من الإتقان(١/ ١٩٩).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الجواب عن حديث أنس من عدة أوجه:

أحدها: أنه لا مفهوم له فلا يلزم ألا يكون غيرهم جمعه.

الثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

الثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك.

الرابع: أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول اللهق لا بواسطة، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقي بعضه بالواسطة.

الخامس: أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه، فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك.

السادس: المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظًا عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب.

السابع: المراد أن أحدًا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك، لأن أحدًا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية فلعل هذه الآية الأخيرة، وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير.

الثامن: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه.

قال ابن حجر(١): وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولا سيما الأخير، قال: وقد ظهر لي احتمال آخر وهو: أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج، كما أخرجه ابن جرير(٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة من اهتز له العرش: سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته رجلين: خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر: عاصم بن أبي ثابت.

فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم.

قال: والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ ففي الصحيح(٣) أنه بنى مسجدًا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، قال: وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له، وهما بمكة، وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥١).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٩٥٣) والبزار كما في كشف الأستار برقم (٢٨٠٢) والطبراني في الكبير برقم (٣٤٨٨) والمقدسي في المختارة (٩/ ١٣٩) وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٩٠٥).

عائشة: إنه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشيًا، وقد صح حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[١]، وقد قدمه في مرضه إمامًا للمهاجرين والأنصار، فدل على أنه كان أقرأهم. انتهى.

وسبقه إلى ذلك ابن كثير.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب القراءات: القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعدًا، وابن مسعود، وحذيفة، وسالمًا، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

ومن الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذًا الذي يكنى أبا حليمة، ومجمع بن جارية، وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد، وصرح بأن بعضهم إنما أكمله بعد وفاة النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس، وعد ابن أبي داود منهم: تميماً الداري، وعقبة بن عامر، وممن جمعه: أيضًا أبو موسى الأشعري، ذكره أبو عمرو الداني.

انتهى من الإتقان(١/١٩٩-٢٠٠) بتصرف يسير.

وقد كان القراء أصحاب مجلس عمر، ففي صحيح البخاري برقم (٧٢٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ، وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ،

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ؛ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

أصول التفسير

جعل الله سبحانه وتعالى لكل شيء سببًا يتوصل به إليه؛ وقد علمت أهمية كلام الله حفظًا، وفهمًا، وتفسيرًا.

ولمعرفة تفسير القرآن الكريم أصول لا يمكن الوصول لتفسيره إلا بها، وهي:

الأول: تفسير القرآن بالقرآن الكريم:

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره (١/٣٩):

أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر. انتهى، وهو كلام شيخ الإسلام في أصول التفسير(ص٩١).

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١/٥):

بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله عز وجل من الله جل وعلا.اهـ.

من أمثلة ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[يونس:٦٢]، فسرها بعدها بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[يونس:٦٣]. ٢- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢]، فسرها بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾[النازعات:٣٠]، ثم فسرها بقوله: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾[النازعات:٣١]. وغيرها.

ويدخل في هذا التالي:

١ - النص.

٢-المجمل والمبين.

٣-المطلق والمقيد.

٤-العام والخاص.

٥-توضيح المفهوم في آية أخرى.

٦-تفسير لفظة بلفظة.

٧-تفسير أسلوب بأسلوب.

الثاني: تفسير القرآن بالسنة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في شرح مقدمة التفسير (ص٩٩):

فإن أعياك ذلك[١] فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾[النساء:١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[٢]، يعني السنة.

---

(١) يعني إن لم تجد تفسير القرآن بالقرآن، كما سلف قبله، ونقلناه قبل.

(٢) صحيح ، جاء من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي.

رواه أحمد (٤/ ١٣٠-١٣١و١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي برقم (٢٦٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٨-٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان كما في الإحسان رقم(١٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٣٢)، والدلائل (٦/ ٥٤٩)، والآجري في الشريعة برقم (٩٧)، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، وهو حديث صحيح.

والسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن؛ لا أنها تتلى كما يتلى.

وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[النحل:٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤].

قال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في إيثار الحق على الخلق (ص١٥٢-١٥٣):

التفسير النبوي وهو مقبول بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]،

وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، وفي الحديث: «لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته، يقول: لا أعرف إلا هذا القرآن ما أحله أحللته، وما حرمه حرمته، ألا

وجاء عن أبي رافع، رواه أحمد (٦/ ٨ و١٠)، وأبوداود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والطبراني في الكبير برقم (٩٣٤-٩٣٦)، والآجري في الشريعة (٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٩). والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨)، والبيهقي (٧/ ٧٦)، وهو صحيح.

وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[١]، ألا وإن الله حرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

ويدل على ذلك أن الاجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث: «لا وصية لوارث»[٢] وهو حديث حسن.

وإذا وجب قبول ذلك في نسخ فريضة منصوصة فيه، فكيف بسائر البيان والتخصيص وقبوله في نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة.

وقد اشتملت على ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، وجمع بحمد الله تعالى، وجمعت منه الذي في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، ومستدرك الحاكم أبي عبد الله، ويلحق بذلك أسباب النزول، وقد أفرده الواحدي وغيره بالتأليف وهو مفيد جدًا؛ لأن العموم الوارد على سبب مختلف في تعديه عن سببه، وهو نص في سببه ظني في غيره، وقد يقصر عليه بالإجماع كما ثبت في قوله تعالى في ذم الذين يفرحون بما أتوا عن ابن عباس أنها نزلت في اليهود، وفرحهم بما أتوا من التكذيب بالحق[٣]، فلولا ذلك أشكلت وتناولت من فرح بما عمله من الخير.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقد تخريجه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٦٨) ومسلم برقم(٢٧٧٨) وقد تقدم.

وقد صح أن «المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته»(١)، والفرح بالخير والطاعة من ضروريات الطباع والعقول.

ومنه تفسير: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة:١٩١]، سببها وهو فتنة من أسلم حتى يعود إلى الشرك، ولولا ذلك وقع الغلط الفاحش في مواضع كثيرة.

ومنه تخصيص العمومات مثل: تحريم الصلاة على الحائض، وسائر ما في السنن من أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وشروط قطع السارق، ونحو ذلك، واستيعابه في التفاسير غير معتاد.

ومنه تقديم ذوي السهام على العصبات، ومنع الكافر من ميراث المسلم، وعكسه، واسقاط الأقرب للأبعد من العصبات، والأقوى للأضعف.

ومنه الجمع بين آيتي الكلالة فإن الأولى في الأخوة من الأم، والأخرى فيمن عداهم، وأمثال ذلك مما لا غنى عنه، ولابد ولا خلاف فيه.

ومنه الزيادة في البيان كصلاة الخوف، والبغوي مكثر من هذا، وهو أمر مجمع عليه، ودليل على المبتدعة حيث يمنعون من بيان السنة للقرآن. اهـ.

ومن أمثلة تفسير السنة للقرآن:

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦]، يفسرها ما رواه مسلم برقم (١٨١) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا

---

(١) صحيح، رواه أحمد (١/ ١٨) والترمذي برقم(٢١٦٥).

الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِن النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِن النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

وَزَادَ فِي رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠].

تفسيره ما رواه مسلم برقم (١٩١٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

وغيرها.

الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أصول التفسير (ص٢٩):

وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، مثل عبد الله بن مسعود.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب قال أنبأنا جابر بن نوح أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته.اهـ

وحديث ابن مسعود رواه البخاري برقم (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣).

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣].

فسر ابن عباس الملامسة بالجماع، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه(١/ ١٣٤) والبيهقي في سننه (١/ ١٢٥) وهو صحيح إلى ابن عباس.

قال الحاكم في المستدرك (٢/٢٥٨):

ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. اهـ.

قال في معرفة علوم الحديث (ص ٢٠):

وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٣٠-٥٣١):

تبع المصنف[1] في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو أخبر عن نزول آية له بذلك، مسند لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند، والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع وإلا فلا.اهـ وقد تقدم نقل هذا.

مرجحات تفاسير الصحابة:

ويرجع لتفسير الصحابة رضي الله عنهم لأمور أهمها:

١-أنهم شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله.

٢-أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.

٣-أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من العرب واليهود.

٤-سلامة معتقدهم.

---

(١) يريد ابن الصلاح.

٥ –حسن فهومهم.

فصول في أصول التفسير (ص ٣١).

٦ –أنهم أبعد الناس عن الهوى والقول بلا علم.

٧–لأن الله تعبدنا بالكتاب والسنة بفهمهم قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة:١٣٧]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة:١٠٠].

٨–هم أشد الناس حرصًا على معرفة المراد الصحيح لله تعالى.

٩– ثناء الله تعالى، وسوله ﷺ عليهم.

وغيرها من الأدلة.

الرابع: تفسير القرآن بكلام التابعين:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في أصول التفسير(ص٣٢):

إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين؛ كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنه....وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم.

وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم.

فتذكر أقوالهم في الآية، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافًا؛ فيحكيها أقوالًا، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

الخامس: تفسير القرآن باللغة العربية:

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:١٩٣-١٩٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الزخرف:٣]. وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[النحل:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[طه:١١٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت:٤٤].

فيفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بكلام الصحابة والتابعين، فإن لم تجد رجعت إلى اللغة العربية ومعانيها؛ وذلك أنه لما كَثُر المولدون، ولما كثرت فتوح الإسلام دخل في اللغة العربية ما ليس فيها، واستغربت بعض الكلمات وهي كانت تنطقها العرب سليقة، ولأجل ذا وضعت قواعد اللغة العربية لحفظها.

وأيضًا لضعف العناية بالعربية قد نجد كلمة تكون عند البعض مشكلة! وهي كانت في الصدر الأول من أوضح الواضح وأجلى الجلي، فكذا تحتاج إلى الرجوع إلى قواميس اللغة العربية!

والمفسر والناظر في كلمات القرآن يجد هذا مشاهدة رأي العين، وفي كتاب التفسير من صحيح البخاري الشيء الكثير من ذلك في تراجم الأبواب. انظر البرهان (٢/ ١٦٠).

والتفسير باللغة ينقسم إلى قسمين:

الأول: تفسير الكلمة القرآنية بمعرفة معانيها اللغوية:

قال الزركشي في البرهان (٢/ ١٦٥):

فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها، ومسميات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارئ، ثم إن كان ما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين، والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العلم لم يكف ذلك بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ، وتكثر من الشعر. اهـ

الثاني: بمعرفة إعراب الكلمة وهذا له أيضًا أثر بينٌ في فهم مقاصد القرآن.

قال الزركشي في البرهان (٢/ ١٦٥):

وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم، وليسلم القارئ من اللحن، وإن لم يكن محيلًا للمعنى وجب تعلمه على القارئ ليسلم من اللحن، ولا يجب على المفسر ليتوصل إلى المقصود دونه على أنَّ جهله نقص فى حق الجميع.

إذا تقرر ذلك فما كان من التفسير راجعًا إلى هذا القسم فسبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد فى لسان العرب، وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفى فى حقه تعلم اليسير منها؛ فقد يكون اللفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين.

تنبيه مهم:

يجب على المفسر للقرآن الكريم باللغة العربية أن يجتنب الشاذ من لغة العرب لأن القرآن نزل بفصيح كلام العرب.

الاختلاف الوارد في التفسير بالمأثور

قد ترى اختلافاً بين المفسرين ولا سيما الصحابة والتابعين، في تفسير آية وهذا على أقسام:

الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له.

الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى، لكن الآية تحتمل المعنيين لعدم تضادهما، فيحمل تفسير الآية على المعنيين؛ حيث لا تنافي بينها، وقد يكون كل من التفسيرين تفسير للآية ببعض معانيها، فيكون معنى الآية أعم من ذلك.

قال شيخ الإسلام في أصول التفسير (ص٣٢):

فتذكر أقوالهم في الآية، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافًا؛ فيحكيها أقوالًا، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي.اهـ

الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل إلا معنى واحد فتحمل الآية على أرجح التفاسير الأقرب للدليل. والله أعلم.

انظر شرح أصول التفسير (ص٢١٤-٢١٥).

المشهورون بالتفسير من الصحابة

اشتهر بالتفسير من الصحابة الآتي:

الخلفاء الأربعة وهم:

١-أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي (ت١٣).

٢-أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي (ت٢٣).

٣-عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي قيل في كنيته أبو عمرو، وقيل غيره(ت٣٥).

٤-على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو الحسن (ت٤٠).

وهو أشهر الأربعة الخلفاء بالتفسير لكونه تأخر أكثر من بقيتهم.

وأيضاً من المشهورين من الصحابة بالتفسير:

٥-عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن (ت٣٢).

٦-عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم لُقِّب بالبَحر الحبر لسعة علمه أبو العباس (ت٦٨).

٧-أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر (ت١٩ وقيل غيرذلك).

٨-زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة (ت٥٠).

٩-أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري (ت٥٠).

١٠-عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (ت٧٣)، رضي الله عنهم.

ومن تكلم في التفسير من الصحابة أيضاً:

١-أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزة (ت٩٢).

٢-أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة مختلف في اسمه واسم أبيه (ت٥٧).

٣-عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن (ت ٧٣).

٤-جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي (توفي بعد السبعين).

٥-عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد (ت٦٥).

٦-أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله (ت٥٧).

إلا أن المنقول من التفسير عن هؤلاء الأخيرين ليس كثيراً.

انظر الإتقان(٢/٥٢٩) وطبقات المفسرين.

المشهورون بالتفسير من التابعين:

لقد تنافس أئمة التابعين في الأخذ عن الصحابة الكرام، وسيما الصحابة الذين تأخرت وفاتهم، أما الذين ماتوا قديماً كالخلفاء الثلاثة وخاصة أبو بكر وعمر، فالرواية عنهم قليلة، وأغلب الرواية عنهم من الصحابة.

والتابعون المشهورون بالتفسير ثلاثة أقسام:

الأول: أهل مكة:

قال شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير (ص١٧):

وأما التفسير فأعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاوس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وأمثالهم.

وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم.

وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضًا ابنه عبد الرحمن وأخذه عن عبد الرحمن وعبد الله بن وهب اهـ.

قلت: فرواة التفسير من أهل مكة من التابعين هم:

١-مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير (ت١٠١).

٢-عطاء بن أبي رباح(أسلم) القرشي مولاهم، ثقة فاضل فقيه كثير الإرسال (ت١١٤).

٣-عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير (ت١٠٤).

٤-سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه(ت٩٥).

٥-طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل (ت١٠٦).

٦-على بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس نزل حمص، صدوق ولم يسمع التفسير من ابن عباس (ت١٤٣).

الثاني: أهل المدينة:

وهم تلو أهل مكة في معرفة التفسير، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام.

والمفسرون من أهل المدينة من التابعين هم:

١-أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال (ت٩٠).

٢-محمد بن كعب القرظي أبو حمزة المدني ثقة عالم (ت١٢٠).

٣-زيد بن أسلم العدوي أبو عبد الله مولى عمر ثقة عالم، وكان يرسل (ت١٣٦).

الثالث:أهل الكوفة:

وهم بعد أهل المدينة في التفسير كما تقدم النقل من شيخ الإسلام.

والمفسرون في أهل الكوفة من التابعين هم:

١-الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ثقة مكثر فقيه (ت٧٤).

٢-علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد(ت بعد ٦٠).

٣-مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم (ت٦٢).

٤-مرة بن شَراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي(مرة الطيب)، ثقة عابد(ت٧٦).

٥-عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل (توفي بعد المائة).

٦-قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت (توفي سنة مائة وبضع عشرة).

٧-الحسن بن أبي الحسن (يسار)البصري ثقة فقيه فاضل مشهور(ت١١٠).

انظر التفسير والمفسرون (١/٦٣-١٢٧) وطبقات المفسرين.

مفسرون آخرون من التابعين من المائة الثانية:

١-الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت ١٠٢) بخرسان فقيه مكتب عظيم فيه ثلاثة آلاف صبي، وكان يركب حماراً ويدور عليهم.

٢-عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني (ت١٠٢) أخذ التفسير عن أبيه.

٣-محمد بن سيرين الأنصاري (ت١٢٠) إمام في التفسير والتعبير.

٤-قيس بن مسلم الجدلي الكوفي (ت١٢٠) روى عن سعيد بن جبير، وعنه الثوري وشعبة.

٥-اسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي المفسر ملفق في التفسير (ت١٢٧).

٦-عبد الله بن أبي نجيح صاحب مجاهد (ت١٣١).

٧-الربيع بن أنس البصري (ت١٣٦).

٨-النعمان بن ثابت أبو حنيفة ضعيف مرجئ (ت١٥٠).

٩-محمد بن إسحاق مولاه قيس بن مخرمة (ت١٥٠).

١٠-مقاتل بن سليمان أبو الحسن الأزدي الخراساني متروك (ت١٥٠).

١١-شعبة بن الحجاج أبو بسطام(ت١٦٠).

١٢-وكيع بن الجراح (ت١٩٧).

١٣-سفيان بن عيينة الهلالي (ت١٩٨).

١٤-مالك بن أنس الأصبحي (ت١٩٩).

المفسرون من المائة الثالثة من المصنفين:

١-محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤) له كتاب الرسالة.

٢-محمد بن المستنير أبو علي النحوي المعروف بقطرب (ت٢٠٦) له كتاب معاني القرآن في التفسير.

٣-يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء له كتاب معاني القرآن (ت٢٠٧).

٤-محمد بن عمر الواقدي كذاب، له كتاب في التفسير اسمه تفسير الواقدي (ت٢٠٧).

٥-عبد الرزاق بن همام الصنعاني، له كتاب تفسير الصنعاني (ت٢١١).

والمفسرون الذين صنفوا كثير تراجعهم في طبقات المفسرين لـ «أحمد بن محمد الأدنه وي»، في مجلد، وطبقات المفسرين لـ«محمد بن علي الداودي» مجلدان.

شروط المفسر

شروط المفسر:

الأول: صحة الاعتقاد: وذلك أن يكون على عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) أحدها: في التوحيد لا يكون وثنياً قبوريًا- وهذا لم يحصل فيه الخلاف بين المسلمين، وإنما خالف فيه المشركون-.

وثانيها: في الأسماء والصفات؛ فيعتقد المعتقد الصحيح، وملخص هذا المعتقد:

الإيمان بكل اسم، أو صفة أثبته الله سبحانه لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وهذا معنى على فهم السلف في هذه الأبواب.

وأن أسماء الله سبحانه وتعالى غير محصورة بعدد معلوم لنا فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ، وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا». قَالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا».

رواه أحمد (١/٣٩١)، وغيره، وهو حسن، وأسماء الله غيره محصورة بعدد معلوم لنا بالنص والإجماع، وشذ ابن حزم فخالف إجماع الأمة؛ فقال بحصرها، وأخطأ.

ومعاني الأسماء والصفات؛ معلومة لنا في اللغة العربية، لكن الكيفية نحن نجهلها ، ولا يعلمها إلا الله سبحانه، وما لم يثبت فيه دليل فلا نثبت منه اسماً ولا صفة.

ثالثاً: أن يكون الإيمان على عقيدة أهل السنة والجماعة أيضاً فلا يكون خارجياً تكفيريا أو مرجئًا، ولا صوفيًا، ولا حزبيًا.

ويعتقد أن الإيمان قول القلب و اللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾ [التوبة:١٢٤]، ولا يُكَفِّر مسلمًا بمطلق المعاصي، ولو كانت كبائر، خلا الشرك، وغيره من المكفرات الصحيحة، لا كما قالت الخوارج، وإن لم يتب منها، ولا يُعطى اسم الإيمان المطلق كما قالت المرجئة، ويجوز الاستثناء في الإيمان باعتبار كماله، أو باعتبار حسن الخاتمة لا على وجه الشك في الإيمان.

رابعاً: أن يكون في أشراط الساعة والمغيبات على وفق المعتقد الصحيح فيؤمن بكل ما أخبر به الله عز وجل في كتابه، أو أخبر به رسوله ﷺ من المغيبات.

ومن ذلك أشراط الساعة، وهي على قسمين:

الصغرى: وهي على قسمين أيضًا:

الأول: قسم مضى وانقضى، مثل بعثة رسول الله ﷺ، وموته، وفتح بيت المقدس، وطاعون عمواس، لما في صحيح البخاري برقم (٣١٧٦) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلَ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُل غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

والثلاث الأخيرة لم تظهر.

الثاني: قسم لم يقع، مثل: قتال الروم، وغدرهم المذكور في حديث عوف بن مالك السابق قريبًا، وقتال اليهود، وكثرة النساء وقلة الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحدٌ، وغيرها.

الكبرى: وكلها لم تقع، وهي علامة على قرب قيام الساعة، وهي: ظهور المهدي، والدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، وخسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والنار التي تحشر الناس إلى أرض المحشر.

ويجب الإيمان بالموت، قال الله تعالى: ﴿كُل نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، وما بعده من فتنة القبر، وهي سؤال الملكين، وضغطة القبر.

ونعيم القبر وعذابه، لمن كان له أهل.

ويؤمن بالمغيبات: كالإسراء والمعراج، ولطم موسى لملك الموت عليهما السلام وغيرها.

فإن العقيدة الفاسدة تحمل صاحبها على تحريف النصوص وإلى مذهبه الفاسد، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

رواه البخاري برقم (٤٥٤٧) ومسلم برقم (٢٦٦٥).

وبسبب فساد عقائد كثير من المفسرين وإن كانوا بلغوا درجة الإمامة في الحفظ والحديث واللغة وغيرها: حرفوا نصوص القرآن عن مراد الله تعالى، وعن مراد رسوله ﷺ وإلى الله المشتكى ومثال ذلك فعل ابن عربي الزنديق في كتابه الفصوص، قال السيوطي في التحبير ص(١٢٩):

ينسب إليه كتاب الفصوص الذين هو كفر كله.اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(٢/٢٤١):

وجماع أمر صاحب الفصوص وذويه: هدم أصول الإيمان الثلاثة؛ فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر...إلخ.

الثاني: التجرد عن الهوى والتعصب:

قال الله جل في علاه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَل سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣-٤٤].

وقد ذم الله اتباع الهوى، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[محمد: ١٦]، وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الذِينَ يَضِلونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[البقرة:٦-٧]، وقال الله عن طائفة أخرى من المكذبين: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ * إِنْ هَذَا إِلا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ * وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[الشعراء:١٣٦-١٤٠].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (٢/١٧٦):

ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهوءاهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها، من وراء ذلك.اهـ.

الثالث: المسلك الصحيح في التفسير:

وهو أن يعتمد على الطريقة الصحيحة في تفسير القرآن، وقد تقدم باب أصول تفسير القرآن.

الرابع: العلم باللغة العربية:

لأن القرآن نزل عربي مبين ولا يمكن فهمه وتفسيره إلا بمعرفة اللغة التي نزل بها وهي العربية، وقد تقدم الكلام على هذا.

الخامس: العلم بأصول العلوم:

العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن كعلم القرآءات، وعلم التوحيد، وأصول التفسير، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وغيرها.

السادس: العلم بأصول الحديث:

فإن التفسير يعتمد في الأصل الثاني على ما صح من الأحاديث والآثار.

السابع: سلامة القصد:

صحة قصد المفسر فإنه إن خبث قصده خبث فعله، ومن ذلك يحكى عن بعض الملاحدة أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾[البقرة:٢٥٥]، قال إن معناه: من

ذلَّ، أي من الذل، (ذي) أشار للنفس يشف، جواب (من)، من الشفاء، و«عُ» فعل أمر من الوعي.

الاتقان (٢/٤٩٧-٤٩٩)ومباحث علوم القرآن (ص٣٢٩-٣٣١)والتحبير في علم التفسير للسيوطي (ص١٢٨-١٢٩).

آداب المفسر

الأول: الإخلاص حتى يسدد، ويجعل الله في عمله البركة.

الثاني: أن يتحلى بالصفات الحميدة، والأخلاق الخيرة، والخلال الجميلة من حسن الخلق؛ كالزهد في الدنيا، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء، والحلم، والصبر، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، وملازمة السكينة والوقار والتواضع.

وليجتنب الملابس المكروهة، والمآكل الدنئية.

الثالث: أن يجتنب ما يجب عليه البعد عنه من حسد، ورياء، واحتقار الناس.

الرابع: أن يجتنب أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهذا تقدمت أدلته.

راجع منجد المقرئين ومرشدالطالبين (ص٥٨–٦٠).

ترجمة القرآن

تعريف الترجمة:

الترجمة: لغة: التفسير، والترجمان بضم التاء وفتحها، وهو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى. لسان العرب (٢/٢٦).

وفي الاصطلاح: هوالتعبير بالكلام بلغة أخرى.

أصول التفسير للعثيمين (ص٣١).

ترجمة القرآن على قسمين:

الأول: ترجمة حرفية:

وذلك أن يذكر لفظ كل كلمة فيجعل مقابلها الكلمة من اللغة الأخرى، وهذه مستحيلة عند أكثر أهل العلم لأمور:

أحدها: وجود مفردات كثيرة في اللغة العربية ولا يوجد لها مقابل حرفي في كثير من اللغات الأخرى.

وذلك أن اللغة العربية لغة غنية بالكلمات، فقد ترى عدة كلمات لشيء واحد، وغيرها بالعكس فقد ترى عدة أشياء تستعمل لها كلمة واحدة.

ثانيها: وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية، أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.

ثالثها: تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات في تركيبها في الجمل والصفات والإضافات.

وعلى هذا فلا يجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية لأنه لا يمكن، وإن أمكن في بعض الكلمات فإنه ممتنع في كثير.

الثاني الترجمة المعنوية:

أما الترجمة المعنوية فجائزة بشروط:

١-أن يكون عالماً باللغتين التي ترجم منها، والتي يترجم فيها.

٢-أن يكون أميناً.

٣-أن يكون عالماً بمدلولات القرآن الكريم عارفاً بالتفسير.

٤-أن يكون صحيح العقيدة، فإن سيء العقيدة يترجم بما يوافق معتقده الفاسد.

٥-يشترط في المترجم شروط المفسر فإنه مفسر وزيادة.

شروط في الترجمة:

الأول: أن لا تجعل بديلاً عن القرآن بحيث يستغني بها عن القرآن.

الثاني: أن يكتب القرآن باللغة العربية، ثم يكتب مقابلة الترجمة باللغة المترجم بها.

انظر أصول التفسير للعثيمين رحمه الله (ص٣١-٣٢).

المحتويات

المقدمة ٥

التفسير ٨

تعلم التفسير فرض ١٢

المكي والمدني ١٦

السور المكية والمدنية: ٢٠

القرآن الحضري والسفري ٢٥

القرآن الصيفي والشتائي ٢٦

القرآن الفراشي والنومي ٢٩

القرآن الليلي والنهاري ٣٢

القرآن الأرضي والسمائي ٣٣

ما نزلت من سور القرآن كاملة وما نزلت مفرقة ٣٤

الحكمة من نزول القرآن مفرقاً: ٣٦

كيفية جمع القرآن ٣٩

كيفية نزول القرآن ٤٥

الحكمة من إنزال القرآن جملة واحدة: ٥٤

أسباب النزول ٥٥

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ٦١

الناسخ والمنسوخ.. ٧٧
أقسام النسخ في القرآن: ٨٤
أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل.................................... ١٠٣
نزول القرآن على سبعة أحرف... ١١١
حفاظ الصحابة رضي الله عنهم.. ١١٥
أصول التفسير.. ١٢١
الأول: تفسير القرآن بالقرآن الكريم:................................... ١٢٢
الثاني: تفسير القرآن بالسنة: ١٢٤
الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم:................... ١٢٩
الرابع: تفسير القرآن بكلام التابعين:.................................. ١٣٢
الخامس: تفسير القرآن باللغة العربية:................................. ١٣٣
الاختلاف الوارد في التفسير بالمأثور.................................. ١٣٦
المشهورون بالتفسير من الصحابة..................................... ١٣٧
شروط المفسر.. ١٤٣
آداب المفسر... ١٥٠
ترجمة القرآن... ١٥١
المحتويات.. ١٥٣